

وسيلة الظفر في
المسائل التي يفتى فيها بقول زفر
للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا الحنفي
مفتي بلاد الأحساء
١٢٧٠-١٣٣٩هـ

مخطوط مقدم للترقية إلى رتبة أستاذ

دراسة وتحقيق
الدكتور عبد الإله بن محمد الملا
الأستاذ المشارك بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالأحساء

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على أشرف نبي وأكمل عبد، وعلى آله وأصحابه وذوي العلا والمجد، صلاة وسلاما دائمين ليس لهما حد ولا عد، ما نطق مؤلف في تأليف بأما بعد،،،

وبعد، فلقد ترك لنا علماؤنا الأعلام تراثا علميا عظيما توارثته الأجيال لكنه وللأسف الشديد لم يجد الاهتمام اللائق به وذلك بالإخراج والتحقيق والدراسة بل كان حبيس الأرفف والأدراج، وكان من الواجب على هذا الجيل أن يعترف لأولئك بالجميل والامتنان عملا بقول الحق تبارك وتعالى: "هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" (١).

وذلك بإبراز علمهم وخدمة نتائجهم وإتاحة الفرص للإفادة من ذلك التراث العلمي الذي تركه هؤلاء العلماء.

ومن العلماء الذين خدموا العلم وأهله علماء الأحساء فلقد تركوا لنا كما لا بأس به من الكنوز العلمية في فنون متعددة والتي هي جديرة بأن تفتح وتظهر إلى حيز الوجود.

ومن هذا المنطق عقدت العزم على أن أتشرف بخدمة نشر العلم لأحد علماء الأحساء ألا وهو العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل ملا مفتي وقاضي بلاد الأحساء الأسبق والذي خدم العلم الشريف بالتدريس والتأليف وخدم الشرع الشريف بالقضاء والإفتاء على مدى أكثر من ثلاثين سنة، تغمده الله تعالى في جناته وأسبغ عليه وابل رضوانه، والذي من تصانيفه هذا المخطوط الذي قمت بتحقيقه اعترافا بالواجب الذي على ذريته أن يقوموا به.

(١) سورة الرحمن آية: (٦٠).

وتبرز أهمية هذا المخطوط من حيث كونه جامعاً للمسائل التي يفتى فيها بقول الإمام زفر - الإمام الرابع - من أئمة الحنفية في المذهب الحنفي ، وهي مسائل ماثورة في أبواب الفقه المختلفة ، حيث قام بجمعها المؤلف - رحمه الله - في هذا المخطوط .

وقد جعلت عملي في خدمة هذا المخطوط مقسماً إلى قسمين :
القسم الأول : الدراسة ، وتنظم في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : لمحات عن الحياة العلمية في الأحساء .

الفصل الثاني : ترجمة الإمام زفر والشيخ عبد اللطيف آل ملا ، ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : ترجمة الإمام زفر (نسبه ، مولده ، نشأته وطلبه العلم ومشايخه ، تلاميذه ، ثناء العلماء عليه ، وفاته) .

- المبحث الثاني : ترجمة الشيخ عبد اللطيف آل ملا (الأسرة التي ينتمي إليها ، نسبه ، مولده ، نشأته وطلبه العلم ، أعماله ، مؤلفاته ، وفاته) .

الفصل الثاني : الكتاب ، ويشتمل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب .

- المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

- المبحث الثالث : الباعث على تأليف الكتاب .

- المبحث الرابع : وصف نسخ المخطوط .

- المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .

القسم الثاني : التحقيق ، وذلك حسب المنهج الآتي :

(١) أجريت المقابلة بين نسختي المخطوط ، مع اعتماد نسخة المؤلف في الكتابة ، وذكرت الفرق بينها وبين النسخة الثانية إذا وجد هناك فرق ، كما

- وضعت في الهامش علامة (*) عند الكلمة التي تبتدئ بها الصفحة .
- (٢) عزو الآيات القرآنية إلى سورها وبيان أرقامها .
- (٣) تخريج الأحاديث النبوية من كتب الأحاديث ، مع الحكم على الحديث ببيان درجته إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما لصحة ما فيهما .
- (٤) توثيق الأقوال والآراء الواردة في المخطوط من المصادر الأصلية من كتب الفقه الحنفي وغيرها من المذاهب الأخرى .
- (٥) التعليق على بعض المسائل في المخطوط ، والاستدلال لكثير من الآراء الواردة فيه .

- (٦) توضيح معاني الكلمات الغريبة بالرجوع إلى كتب اللغة .
- (٧) ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب من خلال كتب التراجم والتاريخ .
- (٨) ليقيني بأهمية الفهرسة في الكشف عن فوائد الكتاب وخبائاه ، فقد وضعت فهرس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية . ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الكلمات الغريبة . ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس المصادر والمراجع . ٦- فهرس الموضوعات .
- هذا وأسأل الله العلي المنان أن يعصمني من زلة القلم وهفوة اللسان ، وأن يجعل هذا الجهد لوجهه خالصاً ومن عذابه مُخلصاً .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين .

وكتبه : الفقير إلى عفو المولى

عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا

القسم الأول " الدراسة "

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الأول : لمحات عن الحياة العلمية في الأحساء
(بلد المؤلف).

الثاني : ترجمة الإمام زفر والشيخ عبد اللطيف
الملا .

الثالث : دراسة الكتاب .

الفصل الأول

لحات عن الحياة العلمية في الأحساء

الأحساء وتسمى بالبحرين أو هجر سابقا لها ولأهلها فضائل عديدة ، وأولها فضل السبق إلى الإسلام ، فأهلها (بنو عبد القيس سابقا) أسلموا طائعين غير مكرهين ، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال : من القوم (أو من الوفد) ؟ قالوا : ربيعة ، قال : مرحبا بالقوم (أو الوفد) غير خزايا ولا ندامى - الحديث " (١).

كما أن من فضائل أهلها دعاء النبي ﷺ لهم وإخباره بأنهم خير أهل المشرق وأنهم أشبه الناس بالأنصار ، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد من حديث وفد عبد القيس وفيه " أنه أقبل على الأنصار لما أتى عبد القيس وقال : يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم ، فإنه أشباهكم في الإسلام ، وأشبه شيء بكم أشعارا وأبشارا ، أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتورين - الحديث " (٢).

كما أن من فضائلها أن الله عز وجل خير نبيه الكريم في الهجرة إليها ، كما في الحديث الذي رواه الترمذي والحاكم أن رسول الله ﷺ قال : " أوحى إلى أي هؤلاء الثلاث نزلت فهي دار هجرتك : المدينة أو البحرين أو قنسرين " (٣) " (٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان رقم (٥٣) ، رواه مسلم في كتاب الأمر بالإيمان باب الدباء والحنتم (١٧٨/١) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٣٢/٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات . (١٧٨/٨) .

(٣) قنسرين : هي كورة بالشام قريبة من حلب ، فتحها خالد بن الوليد سنة ١٨ هـ ، وبها قبر النبي صالح عليه السلام . انظر معجم البلدان (١٦٩/٧) .

(٤) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب : فضل المدينة (٣٧٨/١٣) ، رواه الحاكم عن طريق آخر ، وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، المستدرک (٣ ، ٢/٣) .

كما أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا بالبحرين ، كما ذكر ذلك البخاري من حديث ابن عباس ^(١) .
ولما ارتدت العرب جميعا عن الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق ثبت بنو عبد القيس على إسلامهم واستمروا على ذلك وجاهدوا مع المسلمين لفتح البلاد المجاورة ناشرين لواء الإسلام في كل فج ^(٢) .
كما أن الأحساء هي بلد العلم والعلماء منذ القدم ، وإليها تضرب أكباد الإبل للتزود بالعلم الشرعي منها ، وكانت تموج بالمدارس العلمية في مختلف الفنون ، وفيها انتشرت المذاهب الفقهية الأربعة .

ولعل أقدم مذهب فقهي في الأحساء هو المذهب الحنفي ^(٣) الذي جاء إليها من العراق مهد الدولة العباسية كما تشير إلى ذلك المصادر التاريخية التي عثرنا عليها ، ففي رسالة طويلة بعث بها أبو البهلول العوام بن محمد الزجاج من عبد القيس إلى أبي منصور يوسف صاحب ديوان الخلافة العباسي وذلك في سنة ٤٤٧هـ وبصف فيها حال بني عبد القيس في الأحساء والواقعين تحت الاحتلال القرمطي لهم بأنهم " ... مستشعرين

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في المدن والقرى رقم (٨٩٢) ، وقال ابن حجر : فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام . فتح الباري (١/٢١٦) .
(٢) انظر : البداية والنهاية (٣٦٩/٦) .

(٣) يرى بعض الباحثين ومنهم الأخ الدكتور عبد الحميد آل شيخ مبارك أن أقدم مذهب فقهي في الأحساء هو المذهب المالكي معللا ذلك بأن مذهب الدولة العيونية بعد سقوط دولة القرامطة هو المذهب المالكي ، ولكن الوثيقة التي ذكرناها كانت قبل مجيء الدولة العيونية فدل ذلك على أن مذهب بني عبد القيس قبل مجيء الدولة العيونية وهو المذهب الحنفي .

انظر : القسم الدراسي من كتاب التسهيل للشئخ مبارك بن علي الأحساني المالكي تحقيق الدكتور عبد الحميد آل شيخ مبارك (١/١٧٥ - ١٧٧) .

طاعة الدولة العباسية والكلمة المباركة الهاشمية ، مدة أعمارهم ، ومنتهى أجالهم ، وتكون طريقتهم الطاعة ، ومذهبهم السنة والجماعة ، مذهب الإمام أبي حنيفة ، به يعرفون وعليه يحيون ويموتون ... " (١) .

وقد مر هذا المذهب فيما بعد في الأحساء بنوع من الانحسار أمام المذهب الأخرى تبعا للدول التي حكمت هذه المنطقة ، فكل حاكم من الحكام يزدهر في عهده المذهب الذي يتبعه ، إلى أن جاء عهد انضمام الأحساء تحت لواء الدولة العثمانية وذلك في منتصف القرن العاشر الهجري فقوي المذهب الحنفي حيث أن السلطان سليمان الأول قد أصدر قرارا سلطانيا - فرمانا - يعلن فيه أن المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي الإلزامي في أمور القضاء والفتيا ، وهكذا أصبح شيخ الإسلام في الدولة وجميع أقطار المملكة العثمانية (٢) ، ومنها منطقة الأحساء (٣) .

كما أن وجود أسرة آل ملا الحنفية المذهب في الأحساء قد ساهم في ازدهار المذهب الحنفي في الأحساء والمناطق المحيطة بها (٤) حيث أسهم علماء الأسرة في انتشار هذا المذهب على مدى القرون الخمسة الماضية كما كان لهم شرف خدمته بالتدريس والتأليف والتعليم في المدارس العلمية المرموقة عليهم ، إلى جانب اهتماماتهم بالعلوم الأخرى كالتوحيد والحديث

(١) مجلة العرب . الشيخ حمد الجاسر ، عدد رمضان وشوال سنة ١٤٠١ هـ . ص ١٦٩ .

(٢) انظر : الأوضاع التشريعية في الدول العربية ص (١٧٨) .

(٣) لا جدال في أن المذهب الحنفي هو أوسع المدارس الفقهية الإسلامية انتشارا وأكثرها أتباعا من المسلمين ، إذ يبلغ عدد أتباعه اليوم أكثر من ثلث مسلمي العالم ينتشرون في أنحاء العالم .

انظر : المرجع السابق ص (١٢٠) .

(٤) كان الغالب من أهل الخرج على مذهب الحنفية ، ومنهم الشيخ راشد بن حنين الحنفي

المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ بقطر .

والفرائض وعلوم اللغة العربية ، وكذا الوعظ والإرشاد وإمامة المساجد .
وكذا يوجد إلى جانب المذهب الحنفي في الأحساء المذاهب الأخرى
كالمذهب الشافعي " الذي يعد من أكثر المذاهب انتشاراً في الأحساء ،
وكانت الأحساء ولا تزال عامرة بالبيوت العلمية الشافعية كأسرة آل عبد
القادر وأسرة آل عمير وآل عبد اللطيف وآل جعفري الطيار وآل نعيم ^(١)
فهذه أسر علمية عريقة في الأحساء ، ولهم مدارسهم المعروفة في الأحساء
والتي يدرس فيها الفقه الشافعي إلى جانب العلوم الأخرى ، ويرجع أصول
المذهب الشافعي في الأحساء إلى حكم أجود بن زامل الجبري في أوائل
القرن العاشر الهجري حيث استقطب شيخين فاضلين ^(٢) من المدينة المنورة
على المذهب الشافعي إلى الأحساء لكي ينشرا المذهب الشافعي فيها .

وكذلك نجد أن المذهب المالكي له جذور تاريخية في الأحساء تعود إلى
حكم دولة العيونيين في الأحساء حيث كانوا مالكية المذهب ^(٣) ولعله انتقل
إليها من البصرة بالعراق ، كما ساهمت أسرة آل مبارك بالأحساء في
انتشار هذا المذهب في أنحاء من الخليج .

وأما المذهب الحنبلي في الأحساء فهو قديم فيها ، ولعله انتقل إليها من
مجاورة الأحساء للعراق ، كما يدل على ذلك سؤال أهل البحرين (الأحساء)
شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحة إقامة الجمعة في البيوت المصنوعة من

(١) انظر : المرجع السابق في الصفحة الماضية .

(٢) وهما الشيخ عبد القادر بن حمد آل عبد القادر جد أسرة (آل عبد القادر بالأحساء)
والشيخ نصر الله الجعفري وذلك في سنة ٩٠٢ هـ . وذلك حسب إفادة الوالد الشيخ محمد
ابن الشيخ أحمد آل ملا - حفظه الله .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب التسهيل (١/١٧٧) ، إنجاز الوعد ص (٣٥) .

جريد النخل^(١) ، ففي هذا دليل على وجود الحنابلة في الأحساء ، كما توجد بعض الأسر العلمية في الأحساء والذين يتمذهبون بالمذهب الحنبلي كأسرة آل عفالق وآل فيروز^(٢) ، ثم إن هذا المذهب قد قوي في الأحساء بعد انتشار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي في أنحاء الجزيرة العربية.

نبذة عن المدارس العلمية في الأحساء :

المدارس العلمية بالأحساء قديمة ، وقد اهتم الحكام على مر العصور ببناء المدارس ، وتشير المصادر التاريخية إلى " أنه يرجع بناء المدارس العلمية لتعليم العلوم الشرعية والعربية في الأحساء إلى دولة العيونيين (٤٦٧ - ٦٣٦هـ) والتي تلت دولة القرامطة ، فشرع مؤسسها عبد الله بن علي العيوني في بناء المساجد والمدارس لتعليم العلوم الشرعية والعربية (٣) .

وقد استمر بناء المدارس على مر العصور ، والتي كان يدرس فيها القرآن الكريم والتفسير والفقه وأصول الدين وعلوم اللغة العربية وعلم الفرائض والسيرة والتاريخ الإسلامي والوعظ والإرشاد ، وكانت هذه المدارس مصدرا إشعاعيا للمعرفة ومنبرا للعلم يؤمه طلابه من الأحساء بل تعدى ذلك إلى دول الخليج^(٤) ونجد وجنوب العراق حتى اعتبرت الأحساء وإلى وقت قريب " أزهر " الخليج العربي .

وكانت هذه المدارس تبنى من قبل الحكام ورجال الخير ، ويجعلون عليها

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٣/٢٤) .

(٢) انظر : إنجاز الوعد ص (٣٥) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب التسهيل للدكتور المبارك (٩٦/١) نقلا عن مجلة الوثيقة العدد الأول السنة الأولى ص (٢١) .

(٤) كان من عادة حكام الخليج أن لا يولوا القضاء في بلدانهم إلا لمن طلب العلم في الأحساء .

أوقافا من نخيل وعقارات لكي تستمر في أداء مهامها التي أنشئت من أجلها .
ومن أشهر المدارس العلمية في الأحساء والتي لا زال رسمها باقيا في
وقتنا الحاضر :

١- مدرسة القبة :

وهي أقدم مدرسة علمية بالأحساء ، وتقع في الجهة الشمالية حي الكوت
، وسميت بذلك لوجود قبة جميلة بها ، والذي أوقفها هو الوالي التركي علي
بن أحمد باشا البريكي سنة ١٠١٩هـ ، وقد أوقفها على طلبة العلم من
الحنفية ، وجعل على نظارتها الشيخ محمد بن علي آل ملا الواعظ ومن
بعده من يسندھا إليه من ذريته ، وشرط أن يكون المدرس فيها حنفي
المذهب ، وأوقف عليها أوقافا من العقارات ومزارع الأرز والتمور لتمويل
نفقاتها ^(١) ، وكان يدرس فيها علوم الحديث والفقه والتوحيد واللغة العربية
وممن درس بهذه المدرسة من أسرة (آل ملا) الشيخ عمر بن محمد ثم
ابنه الشيخ عبد الرحمن ثم ابنه الشيخ عبد اللطيف ثم الشيخ عبد الله بن أبي
بكر ثم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، وآخر من درس بها ابنه الشيخ
أحمد بن عبد اللطيف آل ملا المتوفى سنة ١٤٠٢هـ ثم ساءت حالة مبنى
المدرسة والتي جعلت من استعماله أمرا غير ممكن ^(٢) .

٢- مدرسة الشلهوبية :

وتقع هذه المدرسة في محلة الرويضة بحي الكوت ، وقد أوقفها الشيخ
بكر بن آل ملا أحمد بن آل ملا عبد الله القاري سنة ١١٨٣هـ لتدريس

(١) وثيقة وافية المدرسة المثبتة في الصك الشرعي رقم (٩/١٧) بتاريخ ١٣٨٧/٨/١٧هـ .

(٢) قام الوالد الشيخ محمد بن أحمد آل ملا بتجديد عمارة هذه المدرسة لتؤدي رسالتها والتي
من أجلها أوقفها مؤسسها ، وقد تم افتتاح هذه المدرسة يوم الخميس ١٤٣١/١/١هـ .

الفقه الحنفي وما تيسر من علوم الشريعة ، وأوقف عليها أوقافا زراعية في الأحساء والقطيف ، وعين الشيخ أحمد بن محمد بن شلهوب كأول مدرس لها لذلك اشتهرت بـ " المدرسة الشلهوبية " نسبة لأول مدرسيها ، ومن جملة من درس بها الشيخ عبد الرحمن بن عمر آل ملا^(١) والعلامة الشيخ أبو بكر بن محمد آل ملا ثم ابنه الشيخ عبد الله ثم ابنه الشيخ أبو بكر ثم ابنه الشيخ محمد ثم ابنه الشيخ يحيى في وقتنا الحاضر حفظه الله وبارك فيه^(٢) .

٣- مدرسة الرباط :

لما زاد إقبال الوافدين من طلبة العلم على الأحساء من المناطق الأخرى ولم يكن باستطاعة الجميع تأمين المسكن والمأكل طيلة فترة الدراسة قام مجموعة من رجال الخير بالمنطقة وعلى رأسهم الشيخ عبد الله بن أبي بكر آل ملا ببناء الرباط في محلة الرويضة بالكوت وذلك في سنة ١٢٨٧هـ ومبناه مكون من طابقين به عدة حجرات من الجهات الأربع للطلبة وأوقف عليه أوقافا من مزارع النخيل والأرز ، وكان الشيخ عبد الله بن أبي بكر أول ناظر للرباط ، وله دروس يقوم بها بالرباط ، ثم تولى من بعده النظارة ابنه الشيخ أبو بكر ، ثم من بعده ابنه الشيخ محمد بن أبي بكر رحم الله الجميع^(٣) .

٤- مدرسة آل عبد اللطيف :

وتقع هذه المدرسة في وسط حي الكوت ، وقد أوقفها عبد الرحمن بن راشد سنة ١٢٦٢هـ على يد مبارك بن خليفة الفاضل على أن يختار لها ناظرا من أهل العلم فوقع اختياره على فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن

(١) وثيقة شرعية مؤرخة بتاريخ ١١/شوال/١٢٠٥هـ .

(٢) انظر : لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء للأستاذ عبد اللطيف آل ملا ص (٢٦ - ٢٩) .

(٣) انظر : لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء ص ٣٠ ، ٣١ .

آل عبد اللطيف ^(١) ثم تعاقب على التدريس بها الشيخ أحمد بن علي آل عرفج المتوفى سنة ١٣٥٧هـ ، ثم الشيخ محمد بن أحمد آل عبد اللطيف قاضي المحكمة المستعجلة بالهفوف المتوفى سنة ١٣٩٥هـ ، وأخوه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله آل عبد اللطيف حفظه الله ، وأخيرا أخوه الشيخ عبد اللطيف رئيس محكمة المبرز المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ .

٥- مدرسة آل عثمان :

وتقع في شمال حي الكوت بالقرب من مسجد الجبري ، وقد أوقفها مصطفى باشا على أسرة آل عثمان ، وكان يدرس فيها الفقه الشافعي وغيره من العلوم ، وآخر من درس بها الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أحمد العثمان حتى سنة ١٣٨٧هـ ^(٢) .

٦- مدرسة آل حكيم :

وهي مدرسة قديمة تكاد تكون ثاني مدرسة في الأحساء بعد مدرسة القبة ، وتقع هذه المدرسة في داخل قصر إبراهيم الأثري ، وقد أوقفها الوالي التركي علي بن لاوند البريكي على أسرة الحكيم وذلك في منتصف القرن الحادي عشر ^(٣) .

٧- مدرسة آل هاشم :

(١) أسرة (آل عبد اللطيف) ينتهي نسبها إلى بني هلال من هوازن ، وهي من الأسر العلمية في الأحساء على المذهب الشافعي ، وقد أخرجت كثيرا من العلماء من أبرزهم العلامة الشيخ عبد الله بن محمد العبد اللطيف الملقب بـ " ابن حجر الصغير " لغزارة علمه والذي من تلاميذه الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي وله مؤلفات مهمة في الحديث والفقه والأصول .

(٢) انظر : لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء ص ٥٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

وتقع هذه المدرسة في الطريق الجنوبي من حي الكوت ، وقد أوقفها محمد بن حسن الخاطر سنة ١٢٧٢هـ على يد أسرة الهاشم وممن درس بها الشيخ حسين بن فلاح المتوفى سنة ١٢٩٩هـ والسيد عبد الرحمن بن أحمد الهاشم المتوفى سنة ١٣٨٨هـ ، والسيد هاشم بن عيسى الهاشم المتوفى سنة ١٣٥٢هـ ، وآخر من درس بها الحديث والوعظ الشيخ عبد الله الخطيب المتوفى سنة ١٣٩٤هـ (١) .

٨- مدرسة الشهادة :

وتقع هذه المدرسة في حي الرفعة الجنوبية بالهفوف ، وقد أوقفها محمد بن خليفة الحملي في سنة ١٢٠٠هـ على يد جد أسرة آل مبارك الشيخ مبارك بن علي بن محمد بن قاسم المتوفى نحو ١٢٣٠هـ ثم من بعده أبنائه ، وهي أول مدارس أسرة آل مبارك والتي كان يدرس بها الفقه المالكي وغيره من العلوم ، وممن تولى النظارة والتدريس بها من أسرة المبارك ابنه الشيخ عبد اللطيف بن مبارك المتوفى سنة ١٢٨٥هـ ، ثم من بعده ابنه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، ثم من بعده أخوه الشيخ إبراهيم ابن عبد اللطيف المتوفى سنة ١٣٥١هـ ، ومن بعده أبنائه وأبناء أخوته بالتناوب وهم الشيخ علي بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦٢هـ ، والشيخ عبد العزيز بن حمد المتوفى سنة ١٣٥٩هـ والشيخ عبد اللطيف بن عبد الله المتوفى سنة ١٣٧٢هـ والشيخ صالح بن محمد ، وآخر من درس بها الشيخ محمد بن إبراهيم المتوفى سنة ١٤٠٤هـ (٢) .

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المرجع السابق .

٩- مدرسة الشريفة :

وهي المدرسة الثانية لأسرة آل مبارك ، وقد أوقفها كل من عبد الله بن سليمان بن دهنيم وراشد بن محمد القاسمي على يد الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف آل مبارك وذلك في سنة ١٣٠٥هـ ، ثم تولى التدريس بها الشيخ محمد بن إبراهيم إلى وفاته رحمه الله (١) .

١٠- مدرسة الصاحبة :

وهي من مدارس أسرة آل شيخ مبارك ، وقد أوقفها المحسن ناصر بن لوتاه في سنة ١٣٢٨هـ وأوقف عليها نخلا بطرف العيوني ، وكان أول ناظر بها هو الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف المبارك المتوفى سنة ١٣٥١هـ ، وبعد وفاته تولى التدريس بها ابنه الشيخ أحمد بن إبراهيم المتوفى سنة ١٣٨٠هـ ، ثم أخوه الشيخ محمد بن إبراهيم ، ثم الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم المتوفى سنة ١٤١٣هـ ، ثم انقطع محصول الوقف فيها فتحولت إلى مدرسة كتاب فدرس فيها الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٤٠٧هـ (٢)

١١- مدرسة آل عفالق :

وتقع هذه المدرسة بمحلة القديمات بحي العيوني بالمبرز ، وكان يدرس بها الفقه الحنبلي ، وممن درس بها الشيخ عبد الله بن عفالق المتوفى سنة

(١) انتزعت ملكية هذه المدرسة للصالح العام ، ثم صرف العوض المستحق في شراء عمارة سكنية في حي التليثية ولا تزال هذه المدرسة تقوم بمهمتها على يد الشيخ عبد الباقي آل شيخ مبارك وفقه الله .

(٢) أعيد بناء هذه المدرسة على الطراز الحديث بناء مسلحا من طابقين على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، والذي يدرس بها في وقتنا الحاضر هو الشيخ الدكتور عبد الحميد آل شيخ مبارك وفقه الله .

١٠١٩هـ والعلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن العفالق المتوفى سنة
١١٦٣هـ ، والشيخ أحمد بن حسين بن رشيد بن عفالق المتوفى سنة
١٢٥٧هـ ، والشيخ عبد اللطيف بن محمد العفالق المتوفى سنة ١٣٨٢هـ .
هذه جملة من أشهر المدارس العلمية في الأحساء في القرون الأربعة
الماضية ، والتي كانت مصدرا إشعاعيا لطلبة العلم في داخل البلاد
 وخارجها ، كما كان يوجد بالأحساء مدارس كثيرة وعديدة يصعب حصرها
 ، ومنها على سبيل المثال في حي الكوت : المدرسة العميرية والمدرسة
 الشريفة وهما لأسرة آل ملا ، وفي حي النعائل : مدرسة العمير ومدرسة
 النعيم ومدرسة السويق ، ومدرسة المبارك ، وفي حي المبرز مدرسة
 الموسى ومدرسة الغنام ومدرسة الكثير ومدرسة المطلق ومدرسة ابن
 فيروز ومدرسة الجبري ومدرسة حي العتيبان لآل عبد القادر ^(١) وغيرها
 من المدارس رحم الله من أوقفها ومن درس ودرس بها رحمة واسعة .

(١) انظر : لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء ص ٢٣ - ٢٧ .

الفصل الثاني

ويشتمل على مبحثين :

الأول : ترجمة الإمام زفر .

الثاني : ترجمة الشيخ عبد اللطيف آل ملا .

المبحث الأول ترجمة الإمام زفر

١- نسبه :

هو " زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن مكمل بن هذيل العنبري " (١) ، وينتهي نسبه إلى نزار بن عدنان .

٢- مولده :

ولد الإمام زفر في سنة ١١٠ هـ (٢) .

٣- نشأته وطلبه العلم :

نشأ الإمام زفر في بيت علم ورئاسة وسلطان ، ذلك أن والده كان والياً على أصبهان ، وقد وجه ابنه إلى طلب العلم ، وما إن شب زفر حتى شرح الله صدره لحفظ القرآن الكريم ، ثم اشتغل بسنة الرسول ﷺ حتى صار من الأئمة المحدثين (٣) ، ثم اشتغل بالفقه على يد الإمام أبي حنيفة حتى صار أقيس أصحابه ، كما كان له الفضل في نشر مذهبه في البصرة .

٤- شيوخه :

لقد أخذ الإمام زفر العلم عن أكثر علماء عصره، ومن أشهرهم الأعمش (٤) ،

(١) انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (٣٨٧/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨) ، لسان الميزان (٤٨٦/٢) ، الجواهر المضيئة (٢٠٧/٢) ، البداية والنهاية (١٢٩/١٠) ، شذرات الذهب (٣٤٦/١) ، الطبقات السننية (٢٥٤/٣) تاج التراجم ص (١٠٢) ، الفهرست ص (٢٥٦) ، الفوائد البهية ص (٧٥) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر الإمام زفر وآراؤه الفقهية (٥١٠٥٣/١) .

(٤) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكاهي الكوفي ، من كبار المحدثين ، ولد بدنبانود سنة ٦٠ هـ ، وسكن الكوفة ، توفي سنة ١٤٨ هـ وقيل سنة ١٤٩ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٥/٩) ، لسان الميزان (١١٥/٣) .

والحجاج بن أرطاة^(١) ، وأيوب السختياني^(٢) ، ومحمد بن إسحاق^(٣) ،
والإمام أبو حنيفة^(٤) .

٥- تلاميذه :

لما توفي الإمام أبو حنيفة خلفه في حلقة الإمام زفر فصار شيخ الفقه
الحنفي في وقته وصار له تلاميذ يطلبون العلم على يده ، إلا أننا لم نعثر
في بطون كتب التراجم على أسماء تلاميذه .

٦- أعماله :

تولى الإمام زفر القضاء بالبصرة لفترة وجيزة ، ثم ما لبث أن رفض
القضاء وأصر على ذلك إلى أن أعفى عنه^(٥) .

(١) هو الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ، من أهل الكوفة ، كان من رواة الحديث وحفاظه ،
وولي قضاء البصرة ، وتوفي بخراسان سنة ١٤٥هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٣٠/٨) ، تهذيب التهذيب (١٩٦/٢) .

(٢) هو أيوب بن أبي تيمية كيسان السختياني البصري ، من كبار فقهاء التابعين وحفاظ
الحديث ، ولد سنة ٦٦هـ ، وتوفي سنة ١٣١هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٩٧/١) ، الأعلام (٣٨/٢) .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد
مناف ، من كبار المحدثين والحفاظ ، نشأ بالمدينة وزار الإسكندرية ، ثم استقر ببغداد
وتوفي بها في سنة ١٥٠هـ ، وقيل ١٥٢هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٣٣/٩) ، تذكرة الحفاظ (١٧٣/١) .

(٤) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماء الفارسي الكوفي مولى تيم
الله بن ثعلبة ، وجد زوطي كان عبدا فأعتق ، ولد سنة ٨٠هـ ، وطلب العلم على حماد
 وغيره من علماء عصره حتى تمكن في العلم وصار إماما من الأئمة ، واستحن في
القضاء فرفض حتى سجن وبقي فيه إلى أن توفي سنة ١٥٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٢-٣٢٢) ، تذكرة الحفاظ (١٦٨/١) .

(٥) انظر : الانتقاء لابن عبد البر ص (١٧٣-١٧٤) ، مفتاح السعادة (١١٣/٢) .

انظر : تاج التراجم ص (١٠٢-١٠٣) .

٧- ثناء العلماء عليه :

ذاع صيت الإمام زفر وطار في الآفاق ، وممن أثنى عليه من العلماء الإمام أبو حنيفة حيث قال فيه : " هو أقيس أصحابي " ، وعندما تزوج زفر حضره أبو حنيفة فقال له زفر تكلم ، فقال أبو حنيفة في خطبته : هذا زفر بن الهذيل ، إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه.

وقال فيه ابن معين : ثقة مأمون .

وقال ابن حبان : كان فقيها حافظا ، قليل الخطأ .

وقال ابن نعيم : كان ثقة مأمونا ، دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبهت به أهل البصرة ، فمنعوه الخروج منها ^(١) .

٨- وفاته :

توفي الإمام زفر ودفن بالبصرة سنة ١٥٨هـ ^(٢) .

(١) انظر : تاج التراجم ص (١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) انظر : مصادر ترجمة الإمام زفر ص (٢٧) .

المبحث الثاني ترجمة الشيخ عبد اللطيف آل ملا

أولاً : نسبه (١) :

هو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ علي بن حسين الواعظ الحريثي الطائي .

ثانياً : مولده :

ولد الشيخ عبد اللطيف في بيت علم وفضل وذلك من أبوين كريمين (٢) في يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر صفر سنة سبعين بعد المائتين والألف وذلك بمحلة الكوت (٣) أحد أحياء مدينة الهفوف (٤) العامرة بمنطقة الأحساء (٥).

(١) استقيت ترجمة الشيخ عبد اللطيف آل ملا من الوالد الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل ملا - حفظه الله - ، وقد أخذها من والده العلامة الشيخ أحمد بن الشيخ عبد اللطيف آل ملا .

(٢) والدته هي لطيفة بنت عبدالله الملا .

(٣) يقول الشيخ محمد العبد القادر في " تحفة المستفيد " : " كلمة الكوت غير عربية ، وهي بمعنى الحصن ، وسمي الكوت بذلك لأنه مدار بسور وخندق ، يفصله عن بقية المدينة .

انظر : تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والحديث ص (٣١) .

(٤) الهفوف أو الهفوف سميت بذلك لتهاافت الناس إليها ، يعني تهاافتهم عليها ورغبتهم في سكناها . انظر : المصدر السابق .

(٥) قال في تحفة المستفيد : " الأحساء بفتح أوله وسكون ثانيه : جمع حسي ، وهو الماء الذي تنشفه الأرض ، فإذا صار إلى صلابة أمسكته ، فتحفر عنه العرب وتستخرجه " .

والأحساء في وقتنا الحاضر تطلق على المحافظة الشرقية من المملكة العربية السعودية والتي تمتد فيها بين الخليج العربي وصحراء الدهناء وصحراء الصمان ، وتشكل الحدود الشرقية للمملكة مع دولة قطر والإمارات وسلطنة عمان ، وتبلغ مساحتها ٢,٥٠٠ كم .

انظر : تحفة المستفيد ص (٤) ، الموسوعة العربية العلمية (١٠٨/١٤) .

ثالثاً : نشأته وطلبه العلم ومشايخه :

تربى الشيخ عبد اللطيف في بيئة دينية ونشأ في أسرة علم ودين وفضل ومجد .

هذه الأسرة التي أخرجت العلماء العاملين والقضاة العادلين والوعاظ الزاهدين .

ومن هنا فلا عجب أن هذه الأسرة العلمية تخرج لنا علما آخر من الأعلام ألا وهو الشيخ عبد اللطيف ، فلانتساب الشيخ لهذه الأسرة أثر كبير في تنشئته النشأة العلمية ، كما كان لنشأته في بلاد الأحساء بلد العلم والعلماء والتي كانت زاخرة بالمدارس العلمية في مختلف الفنون أثر في صقل موهبته العلمية .

وقد بدأ الشيخ عبد اللطيف في صغره بحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ عبد الله بن أحمد العبد القادر فحفظه وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، ثم طلب العلم في المدرسة البكرية على يد شيخه وابن عمه العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ أبي بكر آل ملا الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٩هـ ، وقد أخذ عنه التوحيد والفقه والتفسير والنحو والفرائض ^(١) ، وقد كان شيخه الشيخ عبد الله يجله من بين تلامذته ، وينفوس فيه النباهة والعلم ، بل كان يلقبه بدبوس أبي حنيفة لغزارة علمه وحرصه على معرفة المسائل الدقيقة في المذهب الحنفي .

(١) انظر : مصادر ترجمة المؤلف في ص (٤٥) .

أعماله :

١- التدريس :

بعد تخرج الشيخ عبيد اللطيف من المدرسة البكرية وتأهله للتدريس ، أمره شيخه الشيخ عبد الله بدعوة من أعيان ومشايخ الأحساء من آل عمير وآل عبد اللطيف وآل عبد القادر وآل الشيخ مبارك وآل موسى وآل غنام وطلب منه تحديد موعد مع هؤلاء المشايخ وذلك في يوم الأحد الموافق ١٢٨٩/٧/٢٧هـ في مدرسة القبة الواقعة بجوار قصر إبراهيم الأثري من الجهة الجنوبية الغربية فلبى طلب شيخه ، وفي ذلك اليوم اجتمعوا بحضور هؤلاء المشايخ الأجلاء فقام الشيخ عبد الله وخطب خطبة بليغة ثم طلب من الشيخ عبد اللطيف إلقاء الدرس بحضور المشايخ فأعجبوا بإلقائه ودعوا له بالخير والبركة والتوفيق ، وقد استمر رحمه الله بالتدريس في تلك المدرسة حتى توفاه الله تعالى ، وقد تتلمذ عليه في هذه المدرسة عدد كبير من طلبة العلم من داخل بلاد الأحساء وخارجها .

فمن داخل الأحساء ما يلي :

١- ولداه الشيخ عبد الله المتوفى سنة ١٣٩٠هـ ، والعلامة الشيخ أحمد

المتوفى سنة ١٤٠٢هـ .

٢- ابن عمه العلامة الشيخ أبي بكر بن الشيخ عبد الله آل ملا المتوفى سنة

١٣٦٦هـ .

٣- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد آل ملا المتوفى سنة ١٣٢٢هـ .

٤- العلامة الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي المتوفى سنة ١٣٦٢هـ .

٥- الشيخ عبد الله بن أحمد العتيق المتوفى سنة ١٣٥٩هـ .

٦- ابنه الشيخ أحمد المتوفى سنة ١٣٦٤هـ .

- ٧- الشيخ عبد العزيز بن عمر بن عكاس المتوفى سنة ١٣٨٢هـ .
- ٨- الشيخ عبد الرحمن بن صالح العبد القادر المتوفى سنة ١٣٤٢هـ .
- ٩- الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ملا المتوفى بالبحرين سنة ١٣٤٢هـ .
- ١٠- الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل ملا المتوفى سنة ١٣٦٠هـ .
- ١١- الشيخ أحمد بن عبد العزيز العويصي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ .
- ١٢- الشيخ عبد الرحمن الجغيمان المتوفى سنة ١٣٧٣هـ .
- ١٣- الشيخ أحمد الجغيمان المتوفى ١٣٧٣هـ .

١٤- الشيخ عبد اللطيف بن محمد الحسن المتوفى سنة ١٣٨٢هـ وغيرهم
كثير رحمهم الله تعالى .

وممن درس على الشيخ عبد اللطيف من خارج البلاد :

١- العلامة القاضي الشيخ يوسف بن عيسى القناعي المتوفى سنة
١٣٩٣هـ ، صاحب كتاب الملتقطات من علماء الكويت المشهورين
وأدبائها الأفاضل

٢- العلامة الشيخ عبد الله الخلف المتوفى سنة ١٣٤٩هـ من علماء
الكويت الأفاضل .

٣- القاضي الشيخ عبد اللطيف بن محمد آل سعد رئيس محاكم البحرين ،
والمتوفى سنة ١٣٨٧هـ .

٤- القاضي الشيخ عبد اللطيف بن محمد آل محمود القاضي بمحكمة
البحرين المتوفى سنة ١٣٨٥هـ .

٥- القاضي الشيخ عبد الرحمن آل مهزح قاضي التمييز بالبحرين .

٦- القاضي الشيخ سالم بن عبد الله المنذري قاضي سلطنة عمان والمتوفى
سنة ١٣٥٢هـ .

- ٧- القاضي الشيخ عبد اللطيف الجورج قاضي البحرين المتوفى سنة ١٣٦٤هـ.
 - ٨- القاضي الشيخ شرف بن أحمد المقيم بالبحرين .
 - ٩- قاضي الكويت الشيخ خالد بن عبد الله العدساني ، وابنه الشيخ عبد الله.
 - ١٠- الشيخ محمد بن أحمد المهزح المشهور (بالحباب) سمي بهذا الاسم لمحبة الناس له ، المتوفى سنة ١٣٨٦هـ ، من أهالي البحرين .
 - ١١- الشيخ أحمد بن محمد الفارسي المتوفى سنة ١٣٢٤هـ .
 - ١٢- الشيخ عبد الرحمن الفارسي المتوفى سنة ١٣٦٠هـ .
 - ١٣- السيد سليمان بن السيد علي الموصلي المتوفى سنة ١٣٤٣هـ .
 - ١٤- ملا أحمد بن محمد القطان المتوفى سنة ١٣٣٧هـ .
 - ١٥- الشيخ محمد بن إبراهيم الغانم المتوفى سنة ١٣٤٧هـ .
 - ١٦- الشيخ نوري ثابت رشيد البغدادي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ، وقد كان يصدر صحيفة ببغداد .
 - ١٧- الشيخ سعيد اليماني المقيم بالبحرين .
 - ١٨- الشيخ محمد الجاركي الفارسي المتوفى سنة ١٣٧٩هـ .
 - ١٩- الشيخ عبد المطيري من أهالي الكويت .
 - ٢٠- العالم الشيخ محمد أمين الشنقيطي (مدير مدرسة النحاة بالزبير بالعراق) المتوفى سنة ١٣٥٠هـ .
 - ٢١- الشيخ عبد اللطيف الصحاف من أهالي البحرين .
 - ٢٢- الشيخ عبد الله بن حسن الرستاقى من علماء عمان .
 - ٢٣- الشيخ عبد القادر بن عبد الله الطلحة من أهالي البحرين المتوفى سنة ١٣٦٣هـ .
- وغيرهم من العلماء كثير .

٢- الإفتاء والقضاء :

تولى الشيخ عبد اللطيف مهام القضاء والإفتاء في بلاد الأحساء وذلك في سنة ١٣٠٧هـ ، وهو يعد أول من تولى الإفتاء في الأحساء ، وكان توليه مهام الإفتاء بطلب من مشايخ الأحساء في ذلك الزمن ومنهم الشيخ محمد بن أحمد آل عمير المتوفى سنة ١٣١٩هـ والشيخ ممد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ١٣٤٤هـ والشيخ علي بن محمد العبد القادر المتوفى سنة ١٣١٩هـ والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل عرفج الملقب بالشايب المتوفى سنة ١٣٣٣هـ والشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل موسى المتوفى سنة ١٣٣٤هـ والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك المتوفى سنة ١٣٥١هـ ، حيث قاموا بزيارة الشيخ عبد الله بن الشيخ أبي بكر آل ملا في يوم الثلاثاء الموافق ١٣٠٧/٥/١١هـ ، وقرروا بالإجماع اختيار الشيخ عبد اللطيف لمنصب الإفتاء والقضاء لسعة علمه ورجاحة عقله فقبل بشرط أن يكون عمله حسبة لله تعالى وبدون مرتب وكتبوا وثيقة بذلك وختموها وأرسلوها إلى المتصرف العثماني آنذاك (محمد عاكف باشا) فوافق عليها بدون تردد ورفعها إلى الباب العالي في الأستانة حيث تمت الموافقة عليها ، وقد أراد المتصرف المذكور تخصيص مرتب شهري للشيخ عبد اللطيف كما هي العادة لموظفي الدولة إلا أن الشيخ عبد اللطيف قد رفض ذلك رفضا مطلقا ، ثم بعد ذلك توالى طلبات متصرفي الدولة العثمانية في الأحساء لأخذ الشيخ مرتب أو هبة على منصبه إلا أن الشيخ يواجه كل طلب من هذه الطلبات بالرفض المطلق^(١) ، ويجعل الأجر على

(١) يوجد عندنا خطاب موجه من الشيخ عبد اللطيف إلى المتصرف العثماني أحمد نديم باشا (وهو آخر متصرف عثماني في الأحساء) ومؤرخ في ١٣٣١/٣/٤هـ وذلك بخصوص طلب هذا المتصرف تخصيص راتب شهري للشيخ حيث رد عليه في الخطاب بقوله : " ... ومن خصوص المعاش لهذه الوظيفة المذكورة فلا حاجة لنا فيه، وهو عانية منا لحضرة الدولة العلية "

علمه ابتغاء وجه الله تعالى مما يدل على مدى زهده رحمه الله .

وقد استمر رحمه الله في تولي مهام الإفتاء والقضاء حسبة لمدة سبع وعشرين سنة وذلك إلى أن طلب الإعفاء نظرا لظروفه الصحية من الملك عبد العزيز آل سعود سنة ١٣٣٤هـ ، فوافق بعد تردد حيث كان يطلب منه الإعفاء عدة مرات فرفض رفضا قاطعا .

مؤلفاته :

ترك الشيخ مع ضيق وقته وكثرة مهامه وأعماله مؤلفين هما :

١- هذا المؤلف الموسوم بوسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر .

٢- نيل المرام بشرح كفاية الغلام ، وهي مخطوطة تقع في (٨٣) ورقة وقد فرغ منها في ١٢٩٩/٨/٢٨هـ^(١) .

وكفاية الغلام هي منظومة فقهية في فقه العبادات وتقع في (١٥٣) بيتا وهي للشيخ عبد الغني النابلسي^(٢) .

(١) سنعمل بمشينة الله على تحقيق هذا المخطوط في سلسلة مخطوطات الفقه الحنفي .

(٢) هو الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي ، من كبار علماء الحنفية في القرن الحادي عشر ، ولد بدمشق سنة ١٠٥٠هـ ، سافر إلى بغداد وفلسطين ومصر ، ثم استقر بدمشق وبها توفي سنة ١١٤٣هـ .

له مصنفات عديدة منها : نفحات الأزهار على نسائم الأسفار ، قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان ، ذخائر المواريث ، كفاية المستفيد في علم التجويد ، رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام ، وغيرها .

انظر : سلك الدرر (٣٠/٣) ، الأعلام (٢٢/٤ ، ٢٣) .

وفاته :

بعد عمر حافل بالإنجاز والعطاء والاشتغال بطلب العلم والتصدي للتدريس والقضاء والإفتاء توفي الشيخ عبد اللطيف يرحمه الله ليلة الأحد الموافق ١٣٣٩/٥/٢٢ هـ ، عن عمر يناهز التاسعة والستين بعد مرض ألزمه الفراش لمدة أسبوع ، وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر قاضي الأحساء وقد حضر تشييع جثمانه جماعة كثيرة يتقدمهم أمير الأحساء عبد الله بن جلوي ، ودفن بمقبرة الكوت رحمه الله رحمه الله رحمة واسعة .

وقد خلف رحمه الله من الأبناء :

- ١- الشيخ عبد الله ١٢٩٧ - ١٣٩٠ هـ .
 - ٢- فضيلة الشيخ أحمد ١٣١٣ - ١٤٠٢ هـ .
- رحم الله الجميع رحمة واسعة .

الفصل الثالث الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثالث : الباعث على تأليف الكتاب .

المبحث الرابع : وصف نسخ الكتاب .

المبحث الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الأول

اسم الكتاب

ليس هناك شك في أن عنوان هذا الكتاب هو ما ذكره مؤلفه ، وهو " وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر " والذي يدل على ذلك أمران :

الأمر الأول : أن نسخي الكتاب قد كتب عليهما العنوان واضحا كما سبق .

الأمر الثاني : أن النسخة التي كتبها المؤلف بقلمه قد صرح في مقدمتها بقوله : " ... وسميتها وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر رحمه خالق البشر " .

أما ما ورد في نسخة (ح) من تسمية المخطوط بـ " نيل المقصود والظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر " كما جاء في ص (٢) من هذه النسخة فهو اجتهاد من الناسخ لم يذكره المؤلف ، والذي يدل على ذلك أن هذه النسخة قد كتب عليها في ص (١) عنوان الكتاب كما ذكره المؤلف وهي "وسيلة الظفر في المسائل " .

المبحث الثاني نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أن نسبة هذا المخطوط إلى مؤلفه نسبة صحيحة ثابتة لا ريب فيها والذي يدل على ذلك أمران :

الأمر الأول : أن كلا النسختين الموجودتين عنده قد كتب عليها اسم الكتاب واضحا ومنسوبا إلى المؤلف رحمه الله .

الأمر الثاني : أن المؤلف قد صرح باسمه كاملا ناسبا إليه هذا الكتاب وذلك في مقدمة المخطوط بقوله : " ... وبعد فيقول الراجي غفران ربه الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل ملا ... " ^(١) كما صرح بذلك في نهاية المخطوط حيث قال : " ... هذا آخر ما أردنا جمعه وذكره من هذه الرسالة ... على يد كاتبها وجامعها الفقير الحقير المقر بالذنوب والتقصير الراجي غفران ربه الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل ملا .. " ^(٢) .

(١) انظر : ص (٧٢) .

(٢) انظر : ص (١٢٦) .

البحث الثالث

الباعث على تأليف هذا الكتاب

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة مخطوطه السبب الباعث له على تأليفه ، فقال : " إنه لما نص علماء السادة الحنفية لا زالت علومهم نافعة للبرية أنه لا يفتى بقول زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى في الفقه إلا في خمس عشرة مسألة ، مرجوحة في خمسها ، وفي باقيها راجحة ، وكانت مبسوبة متفرقة في الكتب المطولة أحببت أن أذكرها وأجمعها في رسالة مختصرة ليسهل أخذها بكونها بالذكر مفردة " (١) .

وبهذا علم أن المؤلف ألف هذه الرسالة لمعرفة المفتي به والراجح في المذهب الحنفي من أقوال زفر المبنوثة في أبواب الفقه والمبسوطة في الكتب المطولات جمعا وتوثيقا وتحقيقا .

(١) انظر : ص (٧٢) .

المبحث الرابع وصف نسخ الكتاب

لهذا المخطوط نسختان موجودتان عندي ، إحداهما بخط المؤلف نفسه ،
والأخرى بخط ابنه وإليك وصف هاتين النسختين :
أولا : نسخة المؤلف - والتي رمزت لها بـ (أ) ، وتقع في (٢٣) صفحة ، في كل صفحة (٢٢) سطرا في كل سطر (١١) كلمة تقريبا ، وقد كتبت بخط النسخ .

وهذه النسخة كتبها المؤلف بخط يده ، وذكر زمن تحريرها في الصفحة الأخيرة منها ، حيث قال : " وكان الفراغ من تسويد هذه الرسالة يوم الثلاثاء ٢٤ / جمادي الأولى سنة ١٣٠٤ هـ .

ثانيا : نسخة الابن - وهو الشيخ أحمد بن عبد اللطيف آل ملا ، وقد رمز لها بـ (ح) ، وتقع في (١٥) صفحة في كل صفحة (٢٦) سطرا ، وفي كل سطر (١٤) كلمة تقريبا ، وقد كتبت هذه النسخة بخط النسخ الجميل ، والذي كان يشتهر به ناسخ هذه النسخة رحمه الله تعالى .

وهذه النسخة قد ذكر ناسخها زمن تحريرها بقوله : " ... وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة الميمونة بعد العصر يوم الخميس يوم ٢٣ / ذي الحجة سنة ١٣٤٠ هـ ، بقلم المفتقر إلى عفو المولى أحمد بن المرحوم عبد اللطيف آل ملا عفى عنهم المولى منا منه فضلا " .

المبحث الخامس منهج المؤلف في الكتاب

لقد نهج المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه منهاجاً برزت معالمه في الأمور التالية :

١- البدء بمقدمة لطيفة استهلها بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله ﷺ .

ثم أبان فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب مع التنصيص على ذكر اسمه ليبدل القارئ على طبيعة ما يحتويه من مسائل .

٢- تقسيم المسائل الموجودة في الكتاب إلى قسمين :

أ- المسائل الراجعة في المذهب وهي اثنتا عشرة مسألة ، وزاد العلامة ابن عابدين عليها ثمانية مسائل لتصبح هذه المسائل عشرون مسألة .
ب- المسائل المرجوحة وعددها ثلاث مسائل .

٣- تقرير المسائل الفقهية بذكر نص المذهب في المسألة إبراز قول زفر فيها ، مع بيان الراجح في هذه المسائل بدليله .

٤- الاستطراد المفيد في بعض المسائل والذي يقتضيه المقام .

٥- الاقتصار في أغلب الأحيان على المذهب الحنفي مع التعرض لآراء المذاهب الأخرى في بعض المسائل كما في مسألة الشفعة ، ومسألة النكاح المؤقت ، ومسألة من وطأ امرأة في بيته يظنها زوجته .

٦- تتويج مؤلفه بخاتمة مفيدة في أصول الشرع (الفقه) بين فيها الأصول عند الحنفية وتعريف كل أصل ومدى حجتيه وأقسامه .

وبهذا المبحث ينتهي القسم الأول ، وهو الجانب الدراسي ، ويليه القسم الثاني ، وهو الجانب التحقيقي ، سائلاً الله تعالى العون والتوفيق والسداد .

نماذج من نسخ المخطوط

- 07, -

الورقة الأولى

[illegible]

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي قُلُوبِهِ

[illegible]

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قاعدة قبال الامام المصطفى الشافعي رحمه الله تعالى رايه النسخ
على الله عليه وسلم استقامت سبعين سنة في الخيام على ارضه في
المدة الاخيرة وكنة جدينا فقال لي لما خطبنا
لنقص فمعي وحظي فقال لي يا اباي انك تعلم انك تعلم
ارجمه فمعي يا حبيبي يا فتى لا اله الا انت اللهم ارزقني علما
وفهما والعلمي رشدا وهدى انك انت الكبرياء الجواد المنان
على العباد ببرحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم الانبياء والمرسلين ثم نقلت من خط الامام احمد
ابن الشيخ محمد بن محمد بن الامام احمد بن جعفر الجوامع على خط الامام احمد
بن محمد بن عبد الله بن الشافعي رحمه الله عليه وارضاه وارضاه
عن الامام احمد بن محمد بن عبد الله بن الشافعي رحمه الله عليه وارضاه
ابن الامام احمد بن محمد بن عبد الله بن الشافعي رحمه الله عليه

الورقة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقه الله من عباده للتفقه في الدين وقته على
منه شاء بتفوقه لهنايته الى السلك سبيل اهل البيت وفضل
نبينا محمد وآله من سواه من العالمين وجعل شوقه ناسخا للشرائع
المتقدمة وجعل العلماء ورثة الانبياء والرسل وشرف علم
الفقه على جميع العلوم وخص طلبة البعث بوضع اجتهاد ملائكة
القرية واستفادوا من السبل والارضية واستفيدوا
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الصانع
المبني الذي خص هذه الامة بان اتفقوا في فهمها للعالمين
واختلافهم رحمهم الله واسعد ان سيدنا ونبيتنا وقولانا
محمد عبده ورسوله البصير بالدين القويم الى كافة العالمين
اجمعي صلى الله تعالى وسلم عليه وعلمه الطيبين وصحابته
الاكابر صلوة وسلاما دائما من الله رب العالمين وبعد فقول العبد
الضعيف الى مولاه الخفي القدير الساجي غفر له رب الاعمال عبد الطيف
ابن عبد الرحيم الملاية لما نصب على السادة الغضيرة لازل الغضب
عليه من نافذة انه لا يغني بقوله زفيريا لعبد علي رحمة الله تعالى لا الفقه
اللافي خمس عشرة مسألة فحينئذ في كتابها راجع وكان
منه من فقهه في الكتب الطبية احببت ان اذكرها جميعا
في رسالة مختصرة ليس في اخذها وكره في كتب المنقبة في كل مسألة
لوكيل النسخ والفائدة وسيمثلها وسيله النظم في المسائل التي
لغني فيها بقوله في رسالة اسئلة بحسب المختار لرسول الله صلى الله
عليه وآله الامم المتقبله وانما جعل ذكرها ليعلموا راجع اياها خالصا في
ذات المنزلة وان ينفقوا وكلامه اعني بها في الدنيا والاخرة لا في

في سورة العلم الكلام
في التفسير والادب

كلمة

المسئلة

الورقة الأولى



وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَبَارَكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ



(ح)

الورقة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق من حفظه من عباده للفتنة في الدين مؤمن على ضلالة وفيه له طاعة الى محلول
 سبيل اهل البتة، وقد انبأنا على صلي الله عليه وسلم على من سواه من النبيين الذين
 قبلوا عنده ناسخا اخبارهم المتغيرة، وحمل العالم ورثة الانبياء والمصلين، وقد عرف
 علم الفتنة على جميع الملوك وحضر طالعهم بوضع اجتهاد وكنت للترين واعتقنا راحل القنارات
 والارضين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق الصادق والمسلم الذي خص
 هذه الامة بانه اتنا فيهم حجة للعالمين واختلا فيهم رعدة للتسليم واشهد ان سيدنا
 ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالدين النوراني الحافي الخاق اجمعين نبي الله تعالى وسلم عليه
 وعلى آله الطيبين ونهاتهم الزكوة من صفة له فوصلنا ذا يوم من اليوم الذي ونهت فيقول
 الصلة التي ولد الله الغي للمدين الراعي غفران ربه الا ان غلبه عبد الله المصطفى عليه السلام
 انما لما نشر علماء الشقاوة الضمنية لا زالت علومهم نافية للبرية انما لا ينبغي معرك
 زفر بالهداية رعدة قدما في الفتنة الا في خمس عشرة مسألة مرجحة في خبرها وفيها حجة
 باجده وكانت مختصرة متوفرة في الكتب المحولة احببنا ان اذكرها واجمعها في رسالة
 مختصرة للصبر احدها يكونوا بالذكر مفردة وذكر بعض الذهب في كل مسألة ليكون التمع
 بها وتحصيل النائدة وتبينها نيل المقصود والظفر في الصواب التي ينبغي فيها يتولى في رعدة
 خالق البشرية والله اعلم وحسينهم الفتاة التي جعلت ان يتجملها من الاموال المتبذلة وان يتجمل
 ذكرى لها وجمي يا خالصا في اوقية المزهر فان يتبعني وكل من اعتنى بها في الدنيا والاخرة
 انما لا تضيق لديه المسئلة وهذا اوان الشروع في المقصود بيقون الله الملك المعبود فاس
 قول رب الله سبحانه اعنه وافوض الامر اليه ومن عونه كما وعنايته استمدنا المسئلة الاولى
 من السائل الراجحة فهو الرزق في صلاته بحالته الشهده فيمنع به الله الهني وفيه رزق حلال لا يضر
 كما في حالة العظمى في المعتدين هذا قولنا في رعدة الله تعالى ونعت الذهب في ضائع على قولنا
 قصا جبينه من الله تعالى وعلى غيره لها يمانه يتعد كيف شاء من ربيع وغيره لان الرزق يتقسط
 عنه بمضى الا ان كان كالنظام الذي هو رزق فلا يتقسط عنه الزهديات التي هي حقة من طاب
 لها ان وقلة خير عند الله تعالى هو المتيقن بالرضى بالله اليقين خاتمة عن المحرك الطيب فاذا
 تعدد الرزق ليمان حقيقته او كما صلى قاعا بركوع وسجود فان تعدد على الركوع والسجود
 صلى بالارباع قاعا وجعل اياما بالسجود اخفض من اياما بالركوع فاجل ما في الارباع
 تتراعى لا يصح السجود بشدة وحكما مع المدين فان لم يسهل على الايام قاعا او

في المسئلة الاولى

ابن أبي نعيم

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم ... وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق من شاء من عبادہ للتفقه في الدين ، ومن [١/أ] ،
[١/ب] على [من] ^(١) شاء بتوفيقه [لهدايته] ^(٢) إلى سلوك سبيل أهل
اليقين ، وفضل نبينا محمدا ﷺ على من سواه من النبيين والمرسلين ،
وجعل شرعه ناسخا لشرائع المتقدمين ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء
والمرسلين ، وشرف علم الفقه على جميع العلوم ^(٣) ، وخص طالبه ^(٤)
بوضع أجنحة ملائكته المقربين ، واستغفار أهل السموات والأرضين ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك الحق المبين ، الذي
خص الأمة بأن اتفاقهم حجة للعالمين ، واختلافهم رحمة للمسلمين ، وأشهد
أن سيدنا ونبينا [ومولانا] ^(٥) محمدا عبده ورسوله ، المبعوث بالدين القويم
إلى كافة الخلق أجمعين ، صلى الله تعالى وسلم عليه ، وعلى آله الطيبين ،
وصحابته الأكرمين ، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين .

وبعد ... فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني الفقير ، الراجي غفران
ربه الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل ملا ، إنه لما نص علماء
السادة الحنفية ، لا زالت علومهم نافعة للبرية ، أنه لا يفتى بقول زفر بن
الهدzil - رحمه الله تعالى - في الفقه إلا في خمس عشرة مسألة مرجوحة

(١) سقطت من (ح) .

(٢) في (ح) : لهداية .

(٣) قال المؤلف في هامش المخطوط : " أي : سوى علم الكلام ، وعلم التفسير ، والحديث ،
فإن هذه الثلاثة أفضل منه " .

انظر المخطوط ورقة (١) .

(٤) في (ح) : طالبية .

(٥) سقطت من (ح) .

في خمسها ^(١) ، وفي باقيها راجحة وكانت مبسوبة متفرقة في الكتب المطولة ، أحببت أن أذكرها جميعا في رسالة مختصرة ليسهل أخذها [بكونها بالذكر مفردة] ^(٢) ، وذكرت نص المذهب في كل مسألة ليكثر النفع والفائدة ، وسميتها [وسيلة الظفر] ^(٣) في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر [رحمه خالق البشر] ^(٤) ، والله ^(٥) أسأل ، وبحبيبه المختار أتوسل ^(٦) أن يجعلها من الأعمال المتقبلة ، وأن يجعل ذكرى لها وجمعي إياها خالصا في ذاته المترمة ، وأن ينفعني وكل من أعتنى بها في الدنيا والآخرة ، أنه لا تخيب لديه * المسألة . وهذا أوان الشرع في المقصود بعون الملك المعبود ، فأقول وبالله سبحانه أعتمد ، وأفوض الأمر إليه ، ومن عونه تعالى وعنايته أستمد .

المسألة الأولى :

فالمسألة الأولى من المسائل الراجحة فعود المريض في صلاته كحالة التشهد ، فينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى ، كما في التشهد في القعدتين ، (هذا قول زفر رحمه الله تعالى) ^(٧) ^(٨) ، ونص المذهب في هذه أنه يقعد كيف

(١) أي : في ثلاث مسائل .

(٢) مثبت من (ح) .

(٣) في (ح) : نيل المقصود والظفر .

(٤) مثبت من (ح) .

(٥) مثبت في نسخة (ح) : فالله .

(٦) التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء مختلف فيه بين العلماء ، والذي رجحه الشيخ تقي الدين ابن تيمية وكثير من المحققين جواز التوسل بحبه ﷺ فتقول : والله أسأل وبحبي لحبيبه أتوسل .

انظر : التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٧) ما بين القوسين مثبت من (ح) .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء (١/١٩٠) ، الفتاوى الخانية (١/١٧٢) ، البنائة (٢/٧٦٦) ، بدائع

يشاء من تربيع وغيره ^(١) ، لأن [المرض أسقط] ^(٢) عنه [الأركان التي هي فرض] ^(٣) ، فلأن تسقط ^(٤) عنه الهيئات التي هي سنة من باب أولى ^(٥) .
والمرض : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي ^(٦) ، فإذا تعذر على المريض القيام حقيقة ^(٧) ، أو حكما ^(٨) صلى قاعدا بركوع أو سجود ،

الصنائع (١٤٣/١) ، البحر الرائق (١١٣/٢) ، النهر الفائق خ لوحة (١/١٨٩) مجمع الأنهر (١٥٣/١) ، الفتاوى الهندية (١٣٦/١) ، اللباب (٩٩/١) ، الدر المختار (١٠١/٢) ، فتح المعين (٢٨٨/١) ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣١٨/١) .
وقد حرر في النهر الفائق محل النزاع في هذه المسألة بقوله : " والخلاف في غير حالة التشهد " . قال في البحر : " في حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع ، أما في حالة القراءة ففيه خلاف ... " .

(١) قال ابن عابدين في حاشيته : " هذا ما جزم به في الغرر ونور الإيضاح ، وصححه فسي بدائع الصنائع وشرح المجمع ، واختاره في البحر والنهر " .
أقول : وكذا صححه في تحفة الفقهاء والبنية والسراج الوهاج والفتاوى الهندية واللباب ومجمع الأنهر ، وهذا القول مروي عن عبد الله بن عمر وعروة وسعيد بن المسيب .
انظر : المراجع السابقة ، حاشية ابن عابدين (١٠١/٢) ، المغني لابن قدامة (٥٦٨/٢) .
(٢) في نسخة (ح) : المريض سقط .
(٣) في (ح) : بعض الأركان ، كالقيام الذي هو فرض .
(٤) في (أ) : يسقط .

(٥) انظر : المراجع السابقة في (٢) .
(٦) كذا في كشف الأسرار (١٦٥/٣) ، البحر الرائق (١١٢/١) .
(٧) قال في البحر الرائق : " واختلفوا في التعذر الحقيقي : قليل : ما يبيح الإفطار ، وقيل التيمم ، وقيل : بحيث لو قام سقط ، وقيل : ما يعجزه عن القيام بحوائجه ، والأصح : أنه يلحقه ضرر القيام ، وكذا في النهاية والمجتبى وغيرهما . أهـ .

قال في البنية : وكذا ذكره التمرتاشي ، في فتاوى الظهيرية وعليه الفتوى . أهـ .

انظر : البحر الرائق (١١٢/٢) ، البنية (٧٦٤/٢) .

(٨) قال في البحر الرائق : " التعذر الحكمي : هو خوف زيادة المرض أهـ .

انظر : البحر الرائق (١١٢/٢) .

فإن تعذر الركوع والسجود صلى بالإيماء ^(١) قاعدا ^(٢) ، وجعل إيمائه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع ، فإن جعلهما في الإيماء سواء [لا يصح ^(٣) ، لفقد السجود] ^(٤) حقيقة أو حكما مع القدرة .

فإن لم يقدر على الإيماء قاعدا أوماً بالركوع والسجود مستلقيا [٢/ب] على قفاه ^(٥) ^(٦) ، أو على جنبه الأيمن أو الأيسر ^(٧) ، والأول ^(٨) أفضل ^(٩) ،

(١) الإيماء في اللغة : مصدر " أوماً يومئ " : بمعنى أشار ونبه . وفي اصطلاح الحنفية : طأطأ الرأس ، أو تحريكه .

انظر : القاموس المحيط مادة (وما) ص (٧١) ، المصباح المنير ص (٣٧٦) ، تحفة الفقهاء (١٩٢/١) ، البحر الرائق (١٤٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٠٢/٢) .

(٢) الأصل في صلاة المريض : هو ما رواه عمران بن حصين " أنه كان به مرض ، فسأل النبي ﷺ فقال : " صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك تومئ إيماء " . رواه البخاري في صحيحه " كتاب التقصير ، باب إذا لم يطق قاعدا فعلى جنب " (٥٩/٢) ، وأبو داود في سننه " كتاب الصلاة ، باب في الصلاة القاعد " (٢٨٨/١) ، والترمذي في العارضة " أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " (١٦٦/٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق (١١٣/١) ، فتح المعين على شرح منلا مسكين (٢٨٨/١) ، الفتاوى الهندية (١٣٦/١) ، اللباب (٩٩/١) .

(٤) في (ح) : لا يصح السجود لفقده حقيقة .

(٥) قال في القاموس : القفا : ما وراء العنق ، كالقافية .

انظر : القاموس المحيط مادة (قفا) ص (١٧٠٩) .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء (١٩٠/١) ، الهداية (٣٧٦/١) ، الفتاوى الخانية (١٧٣/١) ، كنز

الدقائق مع البحر الرائق (١١٤/٢) ، الاختيار (٧٧/١) ، مجمع الأنهر (١٥٤/١) ،

الفتاوى الهندية (١٣٦/١ ، ١٣٧) ، اللباب (١٠٠/١) .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) في (ح) بعد قوله والأول زيادة : وهو الاستلقاء .

(٩) وفي الدر المختار : على المعتمد .

واستدلوا على ذلك : ١ - بقوله ﷺ : " يصلي المريض قائماً ، ... فإن لم يستطع فعلى قفاه

وبليه الثاني ^(١) .

ويستحب للمستلقي أن يجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة ^(٢) .

فإن تغذر الإيماء بالرأس أخرت عنه الصلاة القليلة ، وهي : صلاة يوم وليلة ، وإن زادت على صلاة يوم وليلة ^(٣) لم يجب قضاؤها عليه إذا صح ، وإن كان يفهم مضمون الخطاب على ما عليه الأكثر ^(٤) ^(٥) ، وهو الأصح ^(٦) .

يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فانه أحق بقبول العذر منه " .

قال عنه الزيلعي : حديث غريب .

٢- قال في البحر الرائق : " ولأن المستلقي يقع إيماءه إلى القبلة ، والمضطجع يقع منحرا عنها " .

انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠٣/٢) ، نصب الراية (٦٥/٢) ، البحر الرائق (١١٤/٢) .

(١) أي : الإضطجاع على جنبه الأيمن .

(٢) انظر : فتح القدير (٣٧٦/١) ، العناية (٣٧٦/١) ، البحر الرائق (١١٤/٢) ، مجمع الأنهر (١٥٤/١) ، مراقي الفلاح ص (٢٨٣) ، الدر المختار (١٠٤/٢) .

(٣) في (ح) زيادة : فإن دخلت في حد التكرار .

(٤) في (ح) زيادة : من المشايخ .

(٥) قال في البحر الرائق : هذا قول شيخ الإسلام وقاضي خان وقاضي غني ، وهو ظاهر الرواية كما في الظهيرية ، واختاره في الخلاصة ، وصححه في البدائع ، وجزم به الوالوجي ، وصاحب التجنيس ، واختاره النسفي في الكافي ، وصححه في الإنابيع .

انظر : البحر الرائق (١١٥/٢) .

(٦) قال في الفتاوى الخانية : " لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ، قال محمد في النوارد : " من قطعت يده من المرفقين ، ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه " ، فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب " أمه .

وذهب صاحب الهداية إلى أنه لا تسقط عنه صلاة وإن طال العجز أكثر من يوم وليلة ، قال :

وهو الصحيح ، لأنه يفهم مضمون الخطاب ، بخلاف المغنى عليه " .

انظر : الفتاوى الخانية (١٧٢/١) ، الهداية مع فتح القدير (٣٧٦/١) .

وإن مات في مرضه لم يجب عليه الإيصاء بها ، وإن كانت قليلة ، وكذا الصوم ^(١) ^(٢) .

ولا يصح [الإيماء] ^(٣) عندنا ^(٤) بالعين ، ولا بالحاجب ، ولا بالقلب ^(٥) [خلافا للشافعية] ^(٦) ^(٧) .

[وإن صح في صلاته بعد ما صلى قاعدا بالركوع والسجود] ^(٨) بني [٣/أ] على ما صلى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ^(٩) ، وعند محمد رحمه الله يستأنف ، لأنه بناء قوي على ضعيف ^(١٠) . ولو ^(١١) كان يصلي بالإيماء فصيح وقدر على الركوع والسجود قائما أو

(١) في (ح) : كما في الصوم لقوله تعالى : " فعدة من أيام آخر " .

(٢) انظر : فتح القدير (٣٧٧/١) ، تبیین الحقائق (٢٠١/١) .

(٣) سقطت من (ح) .

(٤) في (ح) زيادة : بعد تعذر الإيماء بالرأس الإيماء .

(٥) واستدلوا على ذلك بالحديث السابق كـ " ... فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه " .

انظر : تحفة الفقهاء (١٩٢/١) الهداية (٣٧٦/١) ، مراقبي الفلاح ص (٢٨٣) ، المختار (٧٧/١) البحر الرائق (١١٦/٢) ، الفتاوى الخانية (١٧٣/١) .

(٦) في (ح) : وعند الشافعية يصح ذلك .

(٧) وهو قول زفر من الحنفية .

قال في المجموع : " لأنه مادام عاقلا فلا يسقط عنه فرض الصلاة ، ولو انتهى ما انتهى " أهـ . انظر : المراجع السابقة ، المجموع (٣١٧/٤) .

(٨) في (ح) : وإذا صلى المريض قاعدا بالركوع والسجود بعض الصلاة ، ثم وجد في نفسه قدرة على القيام .

(٩) لأن اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما . فجاز البناء عليه .

انظر : تحفة الفقهاء (١٩٣/١) ، الهداية (٣٧٧/١) ، البحر الرائق (١١٦/٢) ، النهر الفائق خ لوحة (١٩٠/ب) ، ملتقى الأبحر (١٣٨/١) ، الدر المختار (١٠٥/٢) .

(١٠) انظر : المراجع السابقة .

(١١) في (ح) : وإن .

قاعدا استأنف إجماعا ^(١) ^(٢) .

المسألة الثانية ^(٣) :

قعود المتنفل في صلاته كهئية التشهد ، كما تقدم في صلاة المريض ^(٤) ^(٥) ، ونص المذهب في هذه : أنه يقعد كيف يشاء ، كما قالوا في صلاة المريض ^(٦) ، ولكن المفتي به هو قول زفر كما علمت ^(٧) . ويجوز التنقل قاعدا مع القدرة على القيام ^(٨) ، إذ القيام في النفل غير لازم ، ولكن له نصف أجر القائم ^(٩) إذا كان بغير عذر ، (أما

(١) قال في الهداية : " لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومي لا يجوز ، فكذا البناء عليه " .

انظر : الهداية (٣٧٨/١) ، المراجع السابقة .

(٢) قال في فتح القدير : قوله " إجماعا " أي عند الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد) ، أما عند زفر فيجزئه ، بناء على إجازة اقتداء الراكع بالمومي " .

انظر : فتح القدير (٣٧٨/١) .

(٣) جمل في الأصل هذه المسألة الثالثة في الترتيب ، أما في (ح) فجعلها الثانية ؛ لأنها متعلقة بالمسألة التي سبقتها ، وهذا الذي أثبتته .

(٤) في (ح) زيادة : على قول زفر المفتي به .

(٥) انظر : المراجع التي سبق ذكرها في المسألة الأولى ص ٧٣ .

(٦) انظر : المراجع السابقة في ص (٧٣) .

(٧) وهذا الذي اختاره أبو الليث السمرقندي وشمس الأئمة السرخسي والمرغيناني .

قال في النهر الفائق : " والخلاف في تعيين الأفضل ، ولاشك في حصول الجواز على أي وجه " .

انظر : المبسوط (٢٣١/١) ، الهداية (٣٢٨) ، النهر الفائق خ لوحة (١٦٩/ب) .

(٨) قال في المغني : " لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا ، وأنه في القيام أفضل " .

انظر : المغني (٥٦٧/٢) .

(٩) دل على هذا قوله ﷺ : " من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم " .

رواه البخاري في صحيحه في " كتاب التقصير ، باب صلاة القاعد " (٥٩/٢) ، وأبو داود في

سننه في " كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد " (٢١٨/١) ، والترمذي في العارضة

في " أبواب الصلاة ، باب ما حاء أن صلاة القاعد ... " (١٦٥/٢) .

به^(١) فله الأجر كاملا بل أعلى ، لأنه جهد المقل .
وكذا يجوز التنقل على الدابة خارج المصر ^(٢) موميا إلى أي جهة
توجهت به دابته ^(٣) ، وبني بنزوله لا بعكسه ^(٤) .
المسألة الثالثة :

لو غاب إنسان وله زوجة ، ولم يخلف مالا ، فأرادت الزوجة فرض
نفقتها ، ورفعت الأمر إلى القاضي ، وأقامت بينة على ذلك ليفرض لها
النفقة ^(٥) عليه ويأمرها ^(٦) بالاستدانة ، فعند أبي حنيفة وصاحبيه ^(٧) رحمهم
الله تعالى لا يقضى به ^(٨) ، لأنه قضاء على الغائب ، وهو غير جائز إلا

(١) في (ح) : ومع العذر .

(٢) المصر بكسر الميم : كل كورة يقسم فيها الفيء والصنقات ، والجمع " أمصار " .

انظر : المصباح المنير مادة " مصر " ص (٢٧٥) ، القاموس المحيط ص (٧١٢) .

(٣) دل على هذا الحديث الصحيح المروي عن ابن عمر قال : " كان النبي ﷺ يصلي على
راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة " . رواه البخاري في
صحيحه في " كتاب الصلاة ، باب : من تطوع في السفر " (١٤٧/٢) .

(٤) معناه كما قال في الهداية : " فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبغي ، وإن صلى ركعة
نازلا ثم ركب استقبل ، لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على
النزول ، فإن أتى بهما صح ، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود ، فلا يقدر
على ترك ما لزمه من غير عذر " . انظر : الهداية (٢٥١/١) .

(٥) النفقة في اللغة : مشتقة من النفوق : وهو الهلاك ، ويقال : نفقت الدابة إذا هلك . وفي
اصطلاح الحنفية : هي الطعام والكسوة والسكنى .

انظر : القاموس المحيط مادة (نفق) ص (٦٤٤) ، الدر المختار (٦٠١/٣) .

(٦) في (ح) : عليه .

(٧) في (ح) زيادة : أبي يوسف ومحمد .

(٨) انظر : المبسوط (١٩٧/٥) ، تحفة الفقهاء (١٦٢/٢) ، تبين الحقائق (٦٠/٣) ، الهداية

(٣٣٨/٣) ، الاختيار (٧/٤) ، رمز الحقائق (١٨٧/١) ، البحر الرائق (١٨٥/٤) ، ملتقى

الأبحر (٣٠٢/١) ، الدر المختار (٦٣٨/٣) ، الفتاوى الهندية (٥٥٠/١) .

فيما استثنى ^(١) ، وعند زفر رحمه الله تعالى يقضي بها ^(٢) ، [و عليه الفتوى] ^(٣) ^(٤)

، وهو قول الأئمة الثلاثة ^(٥) ، وعليه عمل القضاة ^(٦) .

أما لو ادعت الزوجة ^(٧) على [مودع الغائب] ^(٨) أو مديونه ، والوديعة ^(٩) أو الدين من جنس حقها كبر أو طعام ، وأقر المودع أو المديون بالوديعة

(١) استثنى علماء الحنفية من عدم جواز القضاء على الغائب بفرض النفقة لزوجة الغائب وطفله وأبويه إذا كان له مال عند من يقر به وبالزوجة مع أخذ كفيل على الزوجة انظر : متن كنز الدقائق مع تبیین الحقائق (٥٩/٣) .
(٢) وهو القول الأول للإمام أبي حنيفة رحمه الله .
انظر : المراجع في (٨) من الصفحة السابقة .
(٣) في (ح) : وهو المفتى به .

(٤) قال في ملتقى الأبحر : " وهو المعمول به اليوم والمختار " .
قال ابن عابدين في الدر المختار : وهو الأصح كما في البرهان ، وقال الخصاص : وهو أرفق بالناس كما في النهر الفائق ، وهو المختار كما في ملتقى الأبحر وغيره ، وبه يفتى كما في الشرنبلالية ، واستحسنه كثير من المشايخ ، فيقضى به كما في شرح المجمع " .
وقد علل المرغيناني لقول زفر في الهداية بقوله : " لأن فيه نظر لها ، ولا ضرر فيه على الغائب . ثم قال : وعمل القضاة اليوم على هذا (أي قول زفر) ، لحاجة الناس " .
انظر : ملتقى الأبحر (٣٠٢/١) ، حاشية رد المحتار (٦٣٨/٣) ، الهداية (٣٣٨/٣) .
(٥) أي : مالك والشافعي وأحمد . انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك (٧٤٧/٢) ، المهذب مع المجموع (٢٦٤/١٨) ، كشاف القناع (٤٧٩/٥) .

(٦) في الزمان الماضي وأيضاً الحاضر .

(٧) في (ح) زيادة : أي زوجة الغائب .

(٨) في (ح) : مودعه .

(٩) الوديعة في اللغة : مشتقة من الودع وهو مطلق الترك .

وفي اصطلاح الحنفية : ما يترك عند الأمين للحفظ ، والإيداع : تسليم المالك غيره على حفظ ماله .
انظر : القاموس المحيط مادة (ودع) ص (٦٥٤) ، ملتقى الأبحر (١٤٣/٢) ، الدر المختار (٧٠٠/٥) .

أو الدين وبالزوجية ، أو علم القاضي بذلك ، فإنها تفرض لها النفقة فيهما إجماعاً^(١) .

وكذا تفرض النفقة فيها لطفل الغائب وأبويه^(٢) إذا أقر المودع أو المديون بالنسب ، ويبدأ القاضي في الفرض بالوديعة على الدين ، ولو أنفق المودع أو المديون بلا فرض القاضي ، ضمن المودع ، ولم يسقط [٣/ب] الدين عن المديون بلا رجوع لهما على الزوجة والطفل والأبوين ، ويأخذ المودع والمديون كفيلاً بما أخذته منهما وجوباً في الأصح ، ويحلفانها أولاً عند القاضي أن الغائب ما [أعطاهما]^(٣) النفقة^(٤) .

ولا يفرق عندنا^(٥) بين المرأة وزوجها بعجزه عن النفقة^(٦) ^(٧) ، [بل يفرض القاضي لها النفقة عليه ، وبعد الفرض]^(٨) يأمرها بالاستدانة . [٤/٤]

(١) انظر : تبين الحقائق (٦٠/٣) ، رمز الحقائق (١٨٧/١) ، البحر الرائق (١٨٥/٤) الدر المختار (٦٣٨/٣) .

(٢) في (ح) زيادة : الفقيرين .

(٣) في (ح) : أعطاك .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١٦٣/٢) ، الفتاوى الخانية (٤٣٤/١) ، الاختيار (٧/٤) ، تبين الحقائق (٦٠/٣) ، البحر الرائق (١٨٥/٤) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفريق بين الزوجين بعجز الزوج عن النفقة .

انظر : الشرح الصغير (٤٠٦/١) ، جوهر الإكليل (٣٨٩/١) ، المذهب مع المجموع (٢٦٧/١٨) ، كشاف القناع (٤٧٩/٥ - ٤٨٠) ، المغني (٣٦٠/١١) .

(٧) في (ح) زيادة : وغيبة مطلقاً ، وعند الشافعية يفرق بينهما بالعجز ، وعند المالكية يفرق بالغيبة أربع سنين إذا اشتكت الزوجة الحاجة الثابتة ، والضرر في هذه المسألة كثير الوقوع ، وسد بابها أولى حسماً للمنازعة .

(٨) في (ح) : ويفرض القاضي عندنا النفقة على الغائب لزوجته .

وفائدة الأمر بالاستدانة :

- ١- أن النفقة لا تسقط بموت أحدهما .
- ٢- وأنها إذا اشترت نفقة بالنسيئة ^(١) أو استقرضت دراهم ، رجع البائع أو المقرض على الزوج .
- أما بدون الأمر بالاستدانة فإنها تسقط بالموت ويرجع البائع أو المقرض عليها ، وهي ترجع عليه ^(٢) .
- ولا تفرض النفقة في مال الغائب إلا لزوجته وقرباته ولأدأ وهي الأصول والفروع ^(٣) .
- ولا تصير النفقة عندنا ديناً إلا بالقضاء أو الرضا ، فلو أنفقت المرأة على نفسها مدة بلا قضاء وبلا صلح بينها وبين الزوج على شيء معلوم ، لم ترجع إليه .

المسألة الرابعة :

لو سعى ^(٤) إنسان بإنسان بريء إلى سلطان فغرمه مالا بغير حق ضمن الساعي المال ^(٥) زجراً له في الحال إن حراً ، وإن عبداً فعبد

(١) النسيئة : مأخوذة من الفعل " نسا " أي : أخر ، فالنسيئة هي : التأخير .

انظر : القاموس المحيط مادة (نسا) ص (٦٨) .

(٢) كذا في البحر الرائق (١٨٥/٤) .

(٣) انظر : متن كنز الدقائق مع تبیین الحقائق (٥٩/٣) .

(٤) قال في القاموس المحيط : سعى يسعى سعياً : قصد ، وعمل ، ووشى ، وغدا ، ونم ،

وكسب " . والمعنى المراد هنا من هذه المعاني هو : الوشاية .

انظر : القاموس المحيط مادة (سعى) ص (١٦٧١) .

(٥) زاد في الدر المختار : " وعزر " .

انظر : الدر المختار (٢٢٦/٦) .

العتيق^(١)، وهذا أيضا قول محمد رحمه الله تعالى^(٢)، وهو المفتى به^(٣)، كما علمت.

ولو مات الساعي فللمسعي به أن يأخذ ما أخذ منه من تركته^(٤)، بخلاف ما لو سعى بمن يؤنيه وهو لا ينفع بلا رفع إلى سلطان، أو سعى بمن يباشر الفسق^(٥) وهو لا ينتهي بنهيهِ، أو قال لسلطان (قد يغرم وقد [أ/٥] لا يغرم) أن فلانا قد وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا فإن الساعي لا يضمن في هذه الأشياء^(٦)، ولو للسلطان يغرم في هذه السعاية لبنة ضمن الساعي في هذه الأخيرة^(٧).

المسألة الخامسة :

الوكيل بالخصومة والتقاضى^(٨) لا يملك قبض المال عند زفر رحمه

(١) انظر : المرجع السابق ، ملتنقى الأبحر (١٩٤/٢) .

(٢) وعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف لا يضمن ، لعدم وجود المباشرة فيه .
انظر : المراجع السابقة .

(٣) قال في مجمع الأنهر : " لكثرة السعاة في زماننا " .

وقال في حاشية ابن عابدين : " دفعا للفساد ، وزجرا له ، وإن كان غير مباشر فإن السمي سبب محض لإهلاك المال " .

انظر : مجمع الأنهر (٤٧١/٢) ، حاشية رد المختار (٢٢٦/٦) .

(٤) انظر : تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٢٢٦/٦) ، البدر المنتقى (٤٧/٢) .

(٥) الفاسق : هو مرتكب الكبيرة أو المصر على الصغيرة .

(٦) قال ابن عابدين : " اتفاقا ، لإزالة الضرر " .

انظر : حاشية رد المختار (٢٢٦/٦) ، مجمع الأنهر (٤٧١/٢) .

(٧) أي : في المسألة الأخيرة (إذا كان السلطان يغرم البنة) نظرا لوجود التسبب من عنده .
انظر : مجمع الأنهر (٤٧١/٢) .

(٨) في (ح) زيادة : أي الطلب .

وقال في تبين الحقائق : " ومعنى التقاضى : أي الطلب في العرف ، فصار بمعنى الخصومة " .

انظر : تبين الحقائق (٢٧٨/٤) ، وكذا في الدر المختار (٥٦٠/٥ ، ٥٦١) .

الله (١) (٢) ، وعليه الفتوى (٣) ، لفساد الزمان (٤) .

واعتمد في البحر (٥) العرف (١) (٦) ، كما أنه لا يملك

(١) واستدلوا على ذلك كما قال في تبين الحقائق حيث قال : " لفر أن الخصومة غير القبض حقيقة ، وهي لإظهار الحق ، ويختار في التوكيل بها من هو ألد الناس خصومة وأكثرهم كذبا وخيانة وأقلهم ديناً وحياء ، ويختار في القبض من هو أوفى الناس أمانة وأكثرهم ورعا ، فمن يصلح للخصومة عادة لم يرض بقبضه ، فالتوكيل بخصومة لا يدلنا على الرضا بالقبض ، بل يدل على عكسه ، فلا يكون قبضا . أهـ " .

انظر : تبين الحقائق (٢٧٨/٤) ، البحر الرائق (١٧٨/٧) ، البناية (٣٥٤/٨) .

(٢) وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه إلى أن الوكيل بالخصومة والتقاضي يملك القبض . واستدل لهم في الهداية بقوله : ولنا أن من ملك شيئاً ملك إتمامه ، وإتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض " . انظر : الهداية (١٤٩/٣) ، تحفة الفقهاء (٢٢٩/٣) ، الفتاوى الخانية (١٩٠/٣) ، ملقى الأبحر (١٧٢/٢) ، الاختيار (١٦٤/٢) .

(٣) وهو اختيار مشايخ بلخ والنسفي والفيهي أبي الليث وأكثر متأخري الحنفية .

انظر : المراجع السابقة ، البناية (٣٥٤/٨) ، البحر الرائق (١٧٨/٧) ، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٥) ، الفتاوى الهندية (٦٢٠/٣) .

(٤) وذلك بكثرة ظهور الخيانة في الوكلاء ، وتغير أحوال الناس عن السابق ، كما أن الوكيل بالقبض غير ثابت نصاً أو دلالة .

انظر : الهداية (١٤٩/٣) ، تبين الحقائق (٢٧٨/٤) ، بدائع الصنائع (٢٤/٦) ، العناية (٩٦/٦) .

(٥) هو كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف : العلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٨٠ هـ ، ويعد هذا الكتاب من الكتب المعتمدة لدى متأخري الحنفية ، ومن أهم شروح متن " كنز الدقائق " للعلامة النسفي .

(٦) العرف : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول .

انظر : رسائل ابن عابدين (٢١٧/٢) ، التعريفات ص (١٧١) .

(٧) قال في البحر : وفي الفتاوى الصغرى : التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ، إن كان في بلدة كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين إن كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض ، وإلا فلا .

وقال ابن عابدين عن هذا في رد المحتار : " وليس في كلامه ما يقتضي اعتماده ، نعم نقل في المنح عن السراجية : أن عليه الفتوى ، كذا في القهستاني عن المضمرات أهـ " .

انظر : البحر الرائق (١٧٨/٧) ، حاشية رد المحتار (٥٦١/٥) .

للصلح ^(١) إجماعا بحر ^(٢) (٣) .

المسألة السادسة :

لو اشترى رجل دارا ولم يرها ثبت له خيار الرؤية ^(٤) ^(٥) ، فلا يسقط خياره برؤية الدار من صحنها، بل لابد من رؤية داخل البيوت ^(٦) عند زفر ^(٧) ، وبه

(١) الصلح لغة : اسم من المصالحة ، وهي المسالمة بعد المحاربة ، وأصله من الصلاح ، وهو استقامة الخلق : واصطلاحا : هو عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين .

انظر : أنيس الفقهاء ص (٢٤٥) ، ملتقى الأبحر (١٢٩/٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق (١٧٨/٧)

(٣) في (ح) زيادة : قال في الفتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد على العرف فإن كان في بلده كان العرف بين التجار أن المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالقبض توكيلا بالقبض ، وإلا فلا انتهى حلي ، وليس في كلامه ما يقتضي اعتماده ، نعم نقل في المنع عن السراجية أن عليه الفتوى ، كذا في القهستاني عن المضمرات .

(٤) قال في فتح القدير : " قوله (خيار الرؤية) الإضافة فيه من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه ، لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار ، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية " .

انظر : فتح القدير (١٣٧/٥) .

(٥) في (ح) زيادة : لما ورد في الحديث الشريف " من اشترى شيئا لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه " .

أقول : هذا الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى " في كتاب البيوع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة " (٢٦٨/٥) ، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع (٤/٣) ، وفي إسناده ضعف ، لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، كما في تقريب التهذيب (٣٩٨/٢) .

(٦) من الدور العلوية والسفلية والمطبخ والحمامات وغيرها .

(٧) وحجته في ذلك هو : أن البيوت تتفاوت بكثرة غرفها ومرافقها ونوع بنائها ، فلذلك احتاج إلى رؤية الجميع ، ولا عسر في رؤية ذلك ، أما النظر إلى الخارج فلا يقع العلم بهذه الأشياء التي هي مقصودة في العقد .

انظر : تحفة الفقهاء (٨٥/٢) ، تبیین الحقائق (٢٧/٤) ، فتح القدير (١٤٤/٥) ، البناءة

(١٢٧/٧) ، الفتاوى الخانية (١٨٩/٢) ، ملتقى الأبحر (١٣/٢) ، رمز الحقائق (١٦/٢)

، شرح منلا مسكين على الكنز ص (٢٣٣) .

يفتى ^(١) ، وعند أصحابنا الثلاثة ^(٢) رحمهم الله تعالى يكفي رؤية الدار من صحنها ^(٣) ، وهو المسمى عندنا ^(٤) بالحوي ^(٥) .

وهذا ^(٦) اختلاف زمان لا برهان ^(٧) ، والعادة في زماننا ^(٨) أن [ب/٤] المشتري يرى الدار وداخل بيوتها ، ولا يكفي برؤية الدار من صحنها .

تنبيه :

يصح البيع والشراء لما لم يراه ^(٩) ، ولكن للمشتري خيار الرؤية ^(١٠) ،

(١) انظر : المراجع السابقة ، الجوهرة النيرة (٣٢/٢) ، البحر الرائق (٣٠/٦) ، النهر الفائق خ لوحة (٣٢١/٢/ب) ، الدر المختار (٦٣٨/٤) .

(٢) في (ح) زيادة : أي أبي حنيفة وصاحبيه .

(٣) وحجتهم في ذلك كما قال في الهداية : " لأن النظر إلى جميع أجزائها متعذر ، إذ لا يمكن النظر إلى ما تحت السرر وإلى ما بين الحيطان من الجنوع ، فيكتفي برؤية الدار من الخارج " .

انظر : الهداية (١٤٤/٥) .

(٤) أي : عند أهل الأحساء .

(٥) قال في لسان العرب : " حوى الشيء يحويه حيا وحواية واحتوى الشيء : جمعه وحرزه " . انظر : لسان العرب مادة (حوا) (٢٠٨/١٤) .

(٦) أي : خلاف زفر مع أبي حنيفة وصاحبيه .

(٧) أي : أن الخلاف بينهم ليس حقيقيا ، بل الخلاف خلاف أزمنة ، حيث كانت البيوت في زمنهم غير متفاوتة ، أما في زماننا فهي متفاوتة ، وهذا رأي كثير من محققي الحنفية ،

كما في الهداية وشروحها ، (١٤٤/٥) ، تبين الحقائق (٣٠/٦) ، البحر الرائق (٣١/٦) النهر الفائق خ لوحة (٣١٢/٢/ب) ، الدر المختار (٦٣٨/٤) .

(٨) أقول : وهذا هو المتعارف عليه في وقتنا الحاضر .

(٩) قال في البحر الرائق : " أراد بما لم يره : ما لم يره وقت العقد ولا قبله ، والمراد بالرؤية : العلم بالمقصود ، من باب عموم المجاز ، فصارت الرؤية من إرادة المعنى المجازي " .

انظر : البحر الرائق (٢٦/٦) .

(١٠) انظر : تحفة الفقهاء (٨٢/٢) ، الهداية (١٣٧/٥) ، الفتاوى الخانية (١٨٧/٢) ، ملتقى الأبحر (١٣/٢) .

فله أن يردده إذا رآه ^(١) ، وإن رضي ^(٢) قبله ^(٣) .

ولو فسخ البيع قبل الرؤية صح ^(٤) ، ولا خيار لبائع ما لم يره ^(٥) ، كما إذا ورث شيئا أو أوصى له به فباعه قبل رؤيته صح ^(٦) ، ولا له خيار إذا رآه .

وقيدنا بالإرث أو الوصية احترازا عما إذا باع منقولا ^(٧) فباعه قبل

(١) انظر : الهداية (١٣٩/٥) .

(٢) في (ح) زيادة : به بالقول .

(٣) في (ح) زيادة : قيدنا بالقول لأنه لو أجازة بالفعل بأن تصرف فيه يزول خياره ، كما في الشرنبلالية عن شرح المجمع .

(٤) وذلك عند أكثر العلماء ، وهو الصحيح ، لأن شراء ما لم يره المشتري غير لازم ، والعقد الذي ليس بلامر يجوز فسخه كالعارية .

انظر : تحفة الفقهاء (٨٢/٢) ، الهداية (١٣٩/٥) ، البحر الرائق (٢٦/٦) .

وقال في تحفة الفقهاء : " وذهب بعض المشايخ إلى أنه لا يملك فسخ البيع ، لأنه لا يملك الإجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لأن الخيار يثبت " .

(٥) قال في البحر الرائق : " وهو قول الإمام المرجوع إليه ، لأنه معلق بالشراء فلا يثبت دونه ، وقد روى أن عثمان رضي الله عنه باع أرضا بالبصرة لطلحة بن عبيد الله ، فقيل لطلحة : إنك غبنت ، فقال : لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال : لي الخيار لأنني بعت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم ف قضى بالخيار لطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، كذا في الهداية ، وهذا الأثر رواه الطحطاوي والبيهقي " .

انظر : البحر الرائق (٢٦/٦) ، الهداية (١٤٠/٥) ، شرح معاني الآثار (١٤/٢) ، السنن الكبرى (٢٦٨/٥) .

(٦) انظر : الدر المنقلى شرح الملتقى (٣٥/٢) .

(٧) المنقول عند الحنفية : هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى ، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ، ويشمل النقود والعروض التجارية ، وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات .

انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة (١٢٨) .

قبضه ، ولو من بانه فانه لا يصح ^(١) ، وأما العقار ^(٢) الذي لا يخشى هلاكه فيجوز أن يتصرف فيه قبل قبضه ^(٣) ^(٤) .

ولو مات من له خيار الرؤية بطل خياره ولا يورث عنه كخيار الشرط ، لأن الأوصاف لا تورث ^(٥) ، بخلاف خيار العيب ^(٦) فإن الوارق يخلف المورث فيه ، إذ المورث استحقه سليما من العيب فكذا الوارث لقيامه في ذلك مقامه .

(١) وهذا بالاتفاق ، لما روي أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الطعام قبل قبضه " متفق عليه ، رواه البخاري في " كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة " (٨٩/٣) ، ومسلم في " كتاب البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض " (١٦٠/٣) .

انظر : المبسوط (٨/١٣) ، بدائع الصنائع (٢٣٤/٥) ، مختصر الطحطاوي ص (٨٤) ، الفتاوى الخانية (٢٥٧/٢) ، فتح القدير (٢٦٤/٥) .

(٢) العقار عند الحنفية : هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلا من مكان إلى آخر ، كالدار والأراضي .

انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة (١٢٩) .

(٣) وهذا قول الإمام أبي حنيفة وهو قول لأبي يوسف لأن ركن البيع صدر من أهله في محله ، ولا غرر فيه ، لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول ، والغرر المنهي عنه انفساخ العقد .

وقال محمد وهو القول الآخر لأبي يوسف : أنه لا يجوز التصرف ، لعدم الحديث .

قال في البحر الرائق : " والصحيح الأول ، كما في الظهيرية ، وعليه الفتوى كما في الكافي " .

انظر : الهداية (٢٦٥/٥) ، البحر الرائق (١١٦/٦) ، الدر المختار (١٥٥/٥) .

(٤) في (ح) زيادة : بخلاف إجارته قبل مضي مدة يمكن فيها فإنه لا يجوز لأن المعقود عليه في الإجارة المنافع وهلاكها قبل القبض غير نادر ، بخلاف البيع لأن المعقود عليه الأصل وهلاكه قبل ذلك نادر .

(٥) وهذا بالاتفاق .

انظر : المبسوط (٤٢/١٣) ، بدائع الصنائع (٢٦٥/٥) ، الفتاوى الخانية (١٨٧/٥) ، الهداية وشروحها (١٤٩/٥) ، البحر الرائق (٢٨/٦) ، ملتقى الأبحر (١٢/٢) .

(٦) العيب في اللغة : العيب والعيبة والعياب بمعنى واحد .

وفي اصطلاح الحنفية : ما أوجب نقصان الثمن عند التجار .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٥٣/٣) ، تحفة الفقهاء (٩٣/٢) ، الهداية (١٥٣/٥) .

المسألة السابعة :

لو اشترى ثوبا ولم يره ثبت له خيار الرؤية ، فلا يسقط ^(١) خياره برؤية ظاهر الثوب مطويا بل لابد من نشره ورؤية باطنه عند زفر رحمه الله تعالى ^(٢) ، وهو المفتى به ^(٣) كما علم ، ونص أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أنه يكفي رؤية ظاهره ^(٤) ويسقط الخيار به ^(٥) ^(١) .

المسألة الثامنة :

لو كفل رجل رجلا كفالة ^(٧) نفس وشرط تسليمه للمكفول له في مجلس القاضي ، وجب تسليمه فيه فلا يجوز في غيره ولا يبرأ بذلك عند زفر رحمه

(١) في (ح) زيادة : في ذلك .

(٢) انظر : فتح القدير (١٤٣/٥) ، البحر الرائق (٣٠/٥) ، الدر المختار (٧٣٧/٤) .

(٣) قال في الدر المختار : وهو المختار ، كما في أكثر المعتمرات " .

وقال ابن عابدين : وهو الذي رجحه في المبسوط والبحر وفتح القدير " .

انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٣٧/٤) .

(٤) أي : ظاهر الثوب .

(٥) وهذا ما ذهب إليه متن صاحب الكنز وصاحب الهداية ، وعللوا لذلك " بأن البادي يعرف مما في

الطي ، فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسر الثوب ونقصان بهجته ، وبذلك ينقص ثمنه عليه إلا

إذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم فلا يسقط خياره " .

قال في البحر الرائق : " قيل هذا في عرفهم ، أما في عرفنا فلم يرد باطن الثوب لا يسقط

خياره ، لأنه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب " .

انظر : الهداية (١٤٢/٥) ، البحر الرائق (٣٠/٥) ، حاشية رد المحتار (٦٣٧/٤) .

(٦) في (ح) زيادة : كما هو العادة الجارية الآن في بيع الثياب والطوائف فإن بعض المشترين

قد يكتفي برؤية الظاهر فإن رأى باطنه لم يرضه فربما إلى المنازعة قد يفضي ،

فالمعتين الإقتاء بقول زفر رحمه الله كما ذكر حذرا من ذلك .

(٧) الكفالة لغة : الضم ، ومنه قوله تعالى : " وكفلها زكريا " سورة آل عمران آية : (٣٧) .

واصطلاحا : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا .

انظر : الدر المختار (٢٩٥/٥ ، ٢٩٦) .

الله تعالى ^(١)، وعليه الفتوى في هذه الأزمنة ^(٢) لتهاون الناس في إعانة الحق ^(٣)، ونص المتأخرين من المشايخ أنه يبرأ إذا سلمه في السوق أو في موضع آخر في المصر ^(٤) بناء على عادتهم على غير عادة أهل هذا الزمن ^(٥) ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول عنه ^(٦)، ولو عبدا ^(٧). ويبرأ أيضا بتسليم المكفول عنه نفسه إلى الطالب ^(٨). وبموت الكفيل على الأصح ^(٩)، ولا يطالب وارثه بخلاف الكفيل بالمال، فإنه

(١) وهذا القول مروى عن أبي يوسف نصا .

انظر : فتح القدير (٣٩٥/٥) ، البحر الرائق (٢١١/٦) ، حاشية ابن عابدين (٣٠٨/٥) .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية (٥٥/٣) ، ملتقى الأبحر (٥٧/٢) ، الهداية (٣٩٤/٥) ، البحر (٢١١/٦) .

(٣) في (ح) زيادة : وإظهار الحق .

(٤) قالوا : لأن المقصود من الكفالة يحصل بذلك وهو قدرة المخاصمة .

انظر : العناية (٣٩٤/٥) ، تحفة الفقهاء (٢٤٥/٣) ، فتح القدير (٣٩٤/٥) .

(٥) قال في المبسوط : " ففي زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم فسي غير ذلك المجلس ، لأن الظاهر المعاونة على الامتناع لغلبة أهل الفسق والفساد " .

انظر : المبسوط (٢٥٣/١٣) .

(٦) قالوا : " لأنه يعجز عن إحضاره ، ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار من

الكفيل " . انظر : الفتاوى الخانية (٥٥/٣) ، الهداية (٣٩٥/٥) ، البحر الرائق (٢١١/٦) ،

الدر المختار (٣٠٧/٥) .

(٧) قال ابن عابدين في حاشيته : " قوله (ولو عبدا) أراد به دفع توهم أن العبد مال ، فإذا

تعذر تسليمه لزمه قيمته . انظر : حاشية رد المختار (٣٠٨/٥) .

(٨) انظر : الفتاوى الخانية (٥٥/٣) ، البحر الرائق (٢١١/٦) ، ملتقى الأبحر (٥٧/٢) .

(٩) قالوا : " لأنه لم يبق قادرا على تسليم المكفول بنفسه ، وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب

" ، وقال في البحر الرائق : " وقيل : أنها لا تبطل بموت الكفيل ، بل يطالب ورثته

بإحضاره ، كما في السراج الوهاج " .

انظر : الهداية (٣٩٥/٥) ، البحر الرائق (٢١١/٦) ، الدر المختار (٣٠٨/٥) .

لا يبرأ بموته، بل يطالب وارثه لقيامه في ذلك مقامه^(١)، وترجع الورثة^(٢) على المكفول عنه بالمال المكفول به لو [الكفالة * بأمره]^(٣) ^(٤)، وإلا فلا .

المسألة التاسعة :

لو اشترى شيئاً سليماً من العيب فتعيب عنده بأفة سماوية أو بصنع المبيع^(٥) ثم أراد أن يبيعه مرابحة فلا بد من بيان أنه اشتراه سليماً من العيب عند زفر^(٦)، وعليه الفتوى^(٧)، وهو قول أبي يوسف والثلاثة رحمهم الله تعالى^(٨)، ونص المذهب على قول الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز له يبيعه مرابحة بلا بيان أنه اشتراه سليماً من العيب^(٩)، أما بيان

(١) لأن ماله يصلح للوفاء بذلك ، فيؤخذ من تركته .

انظر : فتح القدير والعيانة (٣٩٥/٥) ، البحر الرائق (٢١١/٦) ، ملتقى الأبحر (٥٧/٢) .

(٢) في (ح) زيادة : في كفالة المال .

(٣) في (ح) زيادة : كفالة المورث بأمر المكفول عنه .

(٤) قال ابن عابدين في حاشيته : لأنها إذا كانت بغير أمره لا يلزم المطلوب الحضور ، فليس مطالباً بالتسليم ، فإذا سلم نفسه لا يبرأ الكفيل ، كما في النهر " .

انظر : حاشية رد المحتار (٣٠٩/٥) .

(٥) كدابة جرحت نفسها .

(٦) انظر : عيون المسائل ص (٨٢) ، فتح القدير (٢٦١/٥) ، البحر الرائق (١١٤/٦) ، الدر

المختار (١٤٩/٥) ، البناية (٣١٦/٧) .

(٧) قال عن هذا في الدر المختار : " قال أبو الليث : وبه نأخذ ، رجحه الكمال ، وأقره المصنف " .

وعلى لهذا في فتح القدير بقوله : " : لأن مبنى المرابحة على عدم الخيانة ، وعدم ذكره أنها انتقصت إيهام المشتري أن الثمن المذكور كان لها ناقصاً ، والغالب أنه لو علم أن ذلك ثمنها لم يأخذها معيبة إلا بحطية " .

انظر : الدر المختار (١٤٩/٥) ، فتح القدير (٢٦١/٥) .

(٨) انظر : جواهر الإكليل (٥٨/٢) ، مغني المحتاج (١٠٧/٣) ، كشاف القناع (٢٣٤/٣)

(٩) انظر : الهداية (٢٦٠/٥) ، ملتقى الأبحر (٣٥/٥) ، البحر الرائق (١١٤/٦) .

نفس العيب فواجب ^(١) .

والمراوحة : بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل ربح ^(٢) ^(٣) .

والتولية : بيعه بالثمن الأول ^(٤) .

وشرط صحتهما ^(٥) ^(٦) :

١- كون العوض الذي ملكه المشتري به مثليا ^(٧) لا قيميا ^(٨) ، [١/٧] إلا إذا كان مملوكا للمشتري .

٢- وكون الثمن والربح معلومين في المجلس لا مجهولين ، حتى لو باعه بربح "ده يازده" يعني العشرة بأحد عشر بالفارسية ^(٩) لم يجز ^(١٠) إلا

(١) لأن الغش حرام لقوله ﷺ : " من غشنا فليس منا " .

انظر : البحر الرائق (١١٤/٦) ، حاشية رد المحتار (١٤٩/٥) .

(٢) في (ح) زيادة : معلوم .

(٣) انظر في تعريف المراوحة في : الجواهر النيرة (٢٦٨/١) ، الهداية (٢٥٢/٥) ، غرر

الأحكام (١٨٠/٢) ، ملتقى الأبحر (٤٣/٢) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) في (ح) : صحفها .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٢٢٠/٥) ، الجوهرة النيرة (٢٦٩/١) ، درر الحكام (١٨٠/٢) ،

الدر المختار (١٤٢/٥) .

(٧) المال المثلي : هو ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته

تفاوتا يعتد به في التعامل ، كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة .

انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤٥) .

(٨) المال القيمي : هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق ، أو له مثل ولكن مع التفاوت

المعتد به بين وحداته في القيمة ، مثل : أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور .

انظر : مجلة الأحكام العدلية مادة (١٤٦) .

(٩) انظر : البناية (٣٠٣/٧) ، البحر الرائق (١٠٩/٦) ، حاشية رد المحتار (١٤٢/٥) ،

مغني المحتاج (١٠٥/٢) .

(١٠) وعلى المرغيناني لهذا في الهداية بقوله : " لأنه باعه برأس المال ويبعض قيمته ، لأنه

ليسي من ذوات الأمتال " . انظر : الهداية (١٤٢/٥) .

أن يعلم المشتري الثمن في المجلس فيخير ^(١) .

ولو ظهرت خيانة البائع في مرابحة بإقراره أو برهان [على ذلك] ^(٢) أو بنكوله ^(٣) فله ، أي للمشتري أخذه بكل الثمن أو رده عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ^(٤) ، وعليه المتون ^(٥) ، وله الحط قدر الخيانة في التولية ، وعند أبي يوسف رحمه الله له الحط فيهما ^(٦) ، وعند محمد رحمه الله يخير فيهما ^(٧)

(١) في (ح) زيادة : " وكثيرا ما يقع هذا في هذا الزمان فإن البائع في ذلك يبيعه مرابحة ولا يعلم المشتري بالثمن الأول إلا بعد مدة ، أو بعد ما تظهر السياقة يعني دفتر شراء الأعيان فيما إذا كان البائع غير عالم بالثمن ، وهذا غير جائز ، ويثبت للمشتري الخيار ، ولا يجوز له التصرف فيه قبل العلم " .

(٢) في (ح) : عليه .

(٣) قال في طلبه الطلبة : " النكول : أصله الجبن ، يقال : نكل عن العدو أي جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه ، ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين " .
انظر : طلبه الطلبة ص (١٣١) .

(٤) قال في بدائع الصنائع : " ووجه أبي حنيفة : أن الفرق بين المرابحة والتورية هو أن الخيانة في المرابحة لا توجب خروج العقد عن كونه مرابحة ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ربح ، وهذا قائم بعد الخيانة ، لأن بعض الثمن رأس مال وبعض ربح ، فلم يخرج العقد عن كونه مرابحة ، وإنما أوجب تغييرا في قدر الثمن ، وهذا يوجب خلا في الرضا فيثبت الخيار " . انظر : بدائع الصنائع (٢٢٦/٥) .

(٥) انظر : كنز الدقائق مع البحر الرائق (١١٠/٦) ، غرر الأحكام (١٨٠/٢) ، ملقى الأبحر (٣٤/٢ ، ٣٥) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (١٤٥/٥) .

(٦) قال في بدائع الصنائع : " وجه قول أبي يوسف : أن الثمن الأول أصل في بيع المرابحة والتولية ، فعذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح فلغيت التسمية وبقي العقد لازما للثمن الأول " . انظر : بدائع الصنائع (٢٢٦/٥) .

(٧) قال في بدائع الصنائع : " وجه قول محمد : أن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن فلا يلزم بدونه ، ويثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد معيبا " . انظر : المرجع السابق .

تتمة :

يثبت خيار الغبن ^(١) الفاحش ، وهو : ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ^(٢) لمن غرّ ، بائعا كان أو مشتريا ، بأن غر البائع المشتري بأن قال : أن المبيع طلب مني بكذا ، أو عز المشتري البائع بأن قال : إن هذا المبيع حصل لي بكذا ، أو غرهما الدلال ^(٣) ^(٤) ، وكثيرا ما يقع من الدلال في زماننا .

وإن لم يكن الغبن فاحشا أو لم يغر واحد منهما لم يثبت لهما خيار الغبن ، هذا هو الأصح المفتى به ^(٥) ^(٦) .
المسألة العاشرة :

تأخير الشفيع الشفعة ^(٧) بعد الإشهاد شهرا يبطلها ، أي إذا بلغ الشفيع البيع فيما له شفعة فيه فطلب الشفعة في مجلسه ، بأن قال : " طلبت الشفعة ، أو أنا طالبها " [وهو] ^(٨) : طلب موثبة ، والإشهاد فيه ليس شرطا للصحة

(١) قال في القاموس المحيط : " غبنه في البيع يفنيه غبنا : أي خدعة " .

انظر : القاموس المحيط مادة (غبن) ص (١٥٧٣) .

(٢) وهو التعريف الصحيح كما في البحر الرائق (١١٦/٦) .

(٣) الدلال : هو الوسيط بين المتبايعين . انظر : لسان العرب (٢٦٢/٥) .

(٤) في (ح) زيادة : أو السمسار .

(٥) وهو ما اختاره النسفي وصدر الإسلام ، وصححه في البحر والدر المختار .

انظر : البحر الرائق (١١٦/٦) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٥١/٥) .

(٦) في (ح) زيادة : " ولا يورث خيار الغبن على ما عليه الأكثر ، كخيار ظهور الخيانة في المراجعة والتولية " .

(٧) الشفعة في اللغة : مأخوذة من الشفع وهو الضم .

وفي اصطلاح الحنفية : هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قامت عليه .

انظر : القاموس المحيط مادة (شفع) ص (٣٥٤) ، الدر المختار (٢٣٠/٦) .

(٨) في (ح) : ويسمي هذا الطلب .

، بل لخوف الإنكار ، ثم طلب طلب الإشهاد بأن أشهد على البائع بأن كان العقار في يده ، أو ^(١) على المشتري مطلقا بأن يقول أن فلانا اشترى هذه الدار أو ذاك العقار وأنا شفيعها أو شفيعه وقد كنت طلبتها أي الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهدوا عليه ، وهذا الطلب لا بد منه ، (حتى لو تمكن منه ولو بكتاب أو رسول ولم يفعل بطلت شفيعته) ^(٢) . [٦/ب]

ثم طلب التملك والخصومة إذا أخره شهرا ^(٣) بطلت شفيعته عند زفر رحمه الله تعالى ^(٤) ، وهو المفتى به ^(٥) ، وهو قول محمد رحمه الله تعالى أيضا ، ونص المذهب على قول الإمام وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنها لا تبطل بتأخير طلب التملك بعد الطلبين مطلقا بعذر وبغيره شهرا أو أكثر حتى يسقط الشفعة بلسطانه ^(٦) .

(١) أي : أو أشهد على المشتري .

(٢) ما بين القوسين مثبت من (ح) .

(٣) في (ح) زيادة : فأكثر .

(٤) واستدل على ذلك : بأن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع ، وليس من حقه إلحاق الضرر بالغير إذا لا ضرر ولا ضرار ، وفي إثبات هذا الحق بعد تأخير الخصومة لبدا إضرار بالمشتري ، لأنه لا يستطيع البناء ولا الغرس ولا التصرف في ما اشترى خوفا من النقص والقلع ، فهذا ضرر واضح وبين ، لذلك لا بد أن يحدد لها زمان كي يتلافى وقوع مثل هذا الضرر ، فقدرنا ذلك بالشهر ، لأنه أدنى الأجل " .

انظر : بدائع الصنائع (١٩/٥) ، الهداية (٤٤٢/٦) .

(٥) قال في درر الحكام : والفتوى اليوم على هذا لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار بالغير . قال ابن عابدين في حاشيته : " وهو قول شيخ الإسلام وقاضي خان في فتاواه وشرحه على الجامع ، ومشى عليه في الوقاية والنقاية والخيرة والمغني ، وفي الشرنبلالية عن البرهان : أنه أصح ما يقتضيه به ، وعزاه القهستاني إلى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات وغيرها " . انظر درر الحكام (٢١٠/٣) ، حاشية رد المحتار (٢٤٠/٦) .

(٦) قال في الهداية : " ووجه قول أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى : أن حقه قد نقرر شرعا ، فلا يبطل بتأخيره كسائر الحقوق " . انظر : الهداية (٢٤٢/٦) .

قال في الدر المختار ^(١) : به يفتى ، وقيل : " يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى إن أخره بلا عذر بطلت " ^(٢) .
وتثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع ^(٣) ، فإن لم يكن أو ^(٤) سلم للخليط في حق المبيع كالشرب ، وهو النصيب من الماء والطريق الخاصين ^(٥) ، ثم للجار الملاصق للدار أو العقار ^(٦) ^(٧) .
وهي على قدر الرؤوس عندنا ^(٨) ، وعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على قدر السهام ^(٩) .

(١) هو كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة علاء الدين محمد بن علي ، المعروف بالحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ، من أهم كتب متأخري الحنفية ، وعليه عدة حواشي من أهمها حاشية رد المختار للعلامة ابن عابدين ، وحاشية الطحطاوي .
(٢) انظر : الدر المختار (٢٤٠/٦) .

(٣) انظر : متن القدوري مع الجوهرة النيرة (٣٥٤/١) ، تحفة الفقهاء (٤٩/٣) ، الهداية (٤٠٦/٧) ، بدائع الصنائع (٨/٥) ، الدر المختار (٢٣٣/٦) .
(٤) في (ح) زيادة : كان .

(٥) في (ح) زيادة : فإن كان من نهر عام ، كالأعيان العظام والأنهار العامة التي هي لقوم لا يحصون ، والطريق العام بأن كان نافذا فلا شفعة في ذلك ، فإن لم يكن خليط في حق المبيع على ما ذكرنا ، أو كان وسلم للجار الملاصق .
(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) في (ح) زيادة : إذا كان في سكة غير نافذة في الدار ، أو طريق غير نافذ في العقار .
(٨) واستدلوا على ذلك : " بأنهم استوتوا في سبب استحقاق الشفعة ، وهو الاتصال بالشفعة أو الجوار ، فيتساوون في الاستحقاق " .

انظر : بدائع الصنائع (٦/٥) ، تحفة الفقهاء (٦٠/٣) ، الهداية (٤١٤/٧) ، تبیین الحقائق (٢٤١/٥) ، ملتقى الأبحر (١٩٧/٢) ، الدر المختار (٢٣٣/٦) .
(٩) وهو قول المالكية والحنابلة .

واستدلوا على ذلك : " ١- بأن الشفعة حق ناشئ بسبب الملك ، فكان على قدر الملك ، كالغلة والثمرة والأجرة المستفادة من الملك .

٢- ولأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر ، والضرر داخل على كل واحد من الشركاء بحسب نسبة ما يملكه لا بحسب التساوي ، فوجب أن يكون استحقاقهم لدفع الضرر على تلك النسبة من

ولا شفعة في الوقف ^(١) ولا له ^(٢) ، أي : إذا بيع عمار أو دار وكان جارا ملاصقا للوقف فلا شفعة لمن بيده الوقف ، وكذا إذا بيع الوقف ، وإن كان البيع غير صحيح فلا لجاره شفعة ^(٣) .

ويبطل الشفعة :

- ١- ترك طلب الموائبة ^(٤) .
- ٢- ويبطلها تسليما بعد البيع مطلقا لا قبله ، ولو من أب أو وصي ^(٥) ، خلافا لمحمد فيما إذا بيع بقيمته أو أقل ^(٦) .
- ٣- ويبطلها أيضا صلحه منها على عوض ، وعليه رده ^(٧) لأنه رشوة ^(٨) .
- ٤- ويبطلها موت الشفيع قبل القضاء بها بعد الطلب أو قبله ^(٩) ، ولا تورث

-
- الحصص " . انظر : الشرح الصغير (٦٤٦/٣) ، بداية المجتهد (٢٥٧/٢) ، المهذب (٨١/١) ، مضي المحتاج (٣٠٥/٢) ، المضي (٣٣٥/٥) ، كشف القناع (١٦٤/٤) .
- (١) الوقف لغة : هو الحبس عن التصرف .
- لمصطلحا : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .
- انظر : فتح القدير (٣٨/٥) ، الدر المختار (٣٩١/٣) .
- (٢) انظر : الفتاوى الخانية (٢٤٣/٣) ، الدر المختار (٢٣٧/٦) .
- (٣) انظر : المراجع السابقة .
- (٤) انظر : بدائع الصنائع (١٨/٥) ، الفتاوى الخانية (٥٣٧/٣) ، غرر الأحكام (٢١٥/٢) ، الدر المختار (٢٥٥/٦) ، مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٣٢) .
- (٥) انظر : المبسوط (١٥٤/١٤) ، بدائع الصنائع (١٩/٥) ، الهداية مع تكملة فتح القدير (٤٤٢/٧) ، تبيين الحقائق (٢٥٧/٥) ، غرر الأحكام (٢١٥/٢) .
- (٦) انظر : الدر المختار (٢٥٦/٦) .
- (٧) أي : غير المشفوع ، كما في الدر المختار (٢٥٦/٥) .
- (٨) قال ابن عابدين : " لأنها ليست بحق متقرر في المحل ، بل مجرد حق التملك ، فلا يصح الإعتياض عنه " . انظر : حاشية رد المحتار (٢٥٦/٥) .
- (٩) قال ابن عابدين : " لأنها مجرد حق التملك ، وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث ؟ " انظر : المراجع السابق ، تكملة فتح القدير (٤٤٦/٧) ، تحفة الفقهاء (٦١/٣) .

عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى^(١)، ولو مات بعد القضاء لم تبطل.

٥- ويبطلها بيع ما يشفع قبل القضاء بها مطلقا ، علم بالبيع أو لا^(٢) .

٦- ويبطلها شراء الشفيع من المشتري^(٣) ، فلمن مثله أو دونه أخذه منه بالشفعة بالعقد الأول أو الثاني ، بخلاف ما لو اشتراها ابتداء من البائع الأول حيث لا شفعة لمن دونه .

ويمنع شفعة الجوار بيع الدار أو العقار إلا مقدار ذراع مما يلي [٩/٩] الشفيع ثم يهب البائع للمشتري الذراع^(٤) .

ولا شفعة مطلقا بالهبة بلا عوض [منصوص عليه ، فلو به]^(٥) ثبتت الشفعة فيها بالعوض^{(٦) (٧)} .

(١) وهو قول المالكية أيضا ، قالوا : " لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كخيار العيب " .

انظر : المهذب (٣٨٣/١) ، نهاية المحتاج (١٥٨/٤) ، بداية المجتهد (٢٦٠/٢) ، القوانين الفقهية ص (٢٨٧) .

(٢) لأنها بمنزلة الزائل عن ملكه .

انظر : الفتاوى الخانية (٥٣٩/٣) ، درر الأحكام (٢١٥/٢) ، الدر المختار (٢٥٧/٦) .

(٣) لأنه بإقدامه على الشراء من المشتري أعرض عن الطلب ، وبه تبطل الشفعة .

انظر : حاشية رد المحتار (٢٥٧/٦) .

(٤) وهذا ما يسمى بالحيلة لإسقاط الشفعة .

انظر : المرجع السابق .

(٥) في (ح) : مشروط في عقدها ، فلو مشروطا في ذلك .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية (٥٣٨/٣) ، الدر المختار (٢٥٦/٦) .

(٧) في (ح) زيادة : ولا شفعة مطلقا في ما إذا اشترى بدراهم معلومة مع قبضه فلوس أشير

إليها وجهل قدرها وضيعها البائع بعد قبضها في المجلس لأن جهالة الثمن تمنع الشفعة

درر ، قلت ونحوه في المضمرات ، وينبغي أن الشفيع لو قال : " أنا أعلم قيمة الفلوس

وهي كذا " أن يأخذ بالدراهم وقيمتها ، كما لو اشترى دارا بعرض أو عقار للشفيع أخذها

بقيمتها ، كما مر ، ذكر ذلك في الدر المختار شرح تنويز الأبصار انتهى والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة :

إذا أنفق الملتقط على اللقطة ^(١) بإذن القاضي فظهر ربها فللملتقط حبسها عنه حتى يستوفي النفقة ، فإذا حبسها لأجلها فهلكت بعد الحبس سقط ما أنفق عليها عند زفر رحمه الله تعالى ، وهو المفتى به ^(٢) ، وعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لا يسقط لو هلك بعده ^(٣) .

ولو هلكت اللقطة قبل الحبس لأجل النفقة لم تسقط بالاتفاق ^(٤) .

وقيدنا بإذن القاضي احترازا عما إذا أنفق عليها بغير إذنه فإنه متطوع ، ولا له رجوع على ربها ^(٥) .

وننب رفع اللقطة إن لم يخف هلاكها وأمن على نفسه تعريفها ^(٦) ، فإن خاف هلاكها وجب رفعها ^(٧) ، فإن لم يأمن على نفسه التعريف فالترك أولى .
فإذا أراد رفعها أشهد عنده بأنه يأخذها ليردها على صاحبها حتى

(١) اللقطة لغة : بالفتح وتسمن " اسم للشيء الملتقط ، وهو المأخوذ من الأرض .

واصطلاحا : رفع شيء ضائع للحفاظ على الغير لا للتمليك .

انظر : للقاموس المحيط مادة (لقط) ص ٨٨٦ ، الدر المختار (٣٠٤/٤) .

(٢) لأنها تصير كالرهن ، فيهلك بما حبسه به ، وهذا هو ما ذهب إليه صاحب الهداية من غير ذكر خلاف ، وجرى عليه في الكنز والملتقى والدرر والنقابة والدر المختار وغيرها .

انظر : الهداية (٤٣٠/٤) ، البحر الرائق (١٥٦/٥) ، درر الأحكام (١٣١/٢) ، ملتقى الأبحر (٣٨٣/١) ، الدر المختار (٢٩٨/٤) .

(٣) انظر : فتح القدير (٤٣٠/٤) ، البحر الرائق (١٥٦/٥) ، حاشية رد المحتار (٢٩٨/٤) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : الدر المختار (٢٩٨/٤) .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء (٣٥٤/٣) ، الهداية (٤٢٤/٤) ، الجوهرة النيرة (٤٥٨/١) ، البحر

الرائق (١٥٠/٥) ، الدر المختار (٢٩٨/٤) .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

لايضمنها إذا هلك ، ويكفيه أن يقول : " من سمعتموه ينشد ^(١) لقطة فدلوه علي " ، فإن لم يشهد عند الأخذ وهلكت ضمنها إلا إذا خاف الملتقط عليها من ظلم ونحوه .

ويعرفها في المكان الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد إلا إن علم أن صاحبها لا يطلبها فيتصدق بها على فقير ، ولو أصله وفرعه وزوجته بشرط فقرهم ، وله الانتفاع بها لو فقيرا ، فإن ظهر ربها فله الخيار بين أن يجيز التصديق وله الثواب وبين أن يضمن الملتقط إن لم يرض التصديق ^(٢) .

ويجوز التقاط البهائم ، ولو إيلا ، بل هو مندوب ^(٣) إن لم يخف [١/١٠] ضياعها ، وإلا وجب ، ويعرفها ، ولا فرق بين القليلة والكثيرة ، والحرم وغيره ، والملتقط متبرع في الإنفاق على اللقطة واللقيط ^(٤) إلا أن يأمره القاضي به ليرجع ^(٥) ، فلو لم يذكر الرجوع لم يكن ديناً في الأصح ^(٦) .

(١) قال في المصباح المنير : " نشدت الضالة نشداً من باب قتل : أي طلبتها ، وكذا إذا عرفت ، والاسم نشدة ونشدان بكسرهما ، وأنشدتها بالالف : عرفت " .

انظر : المصباح المنير مادة (نشد) ص (٣٧٦) .

(٢) كذا في الدر المختار (٢٩٩/٤) .

(٣) قال في البحر الرائق : " لأنه لقطة يتوهم ضياعها ، فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس " . انظر : البحر الرائق (١٠٥/٥) .

(٤) قال في القاموس المحيط : " اللقيط : المولود الذي ينيذ كملقوط " .

انظر : القاموس المحيط مادة (لقط) ص (٨٨٦) .

(٥) وصورة ذلك كما في البحر الرائق : " أي : يقول له " أنفق على أن ترجع " .

انظر : البحر الرائق (١٠٥/٥) .

(٦) لأن الأمر متردد بين الحسبة والرجوع ، فلا يكون ديناً بالشك .

انظر : المرجع السابق ، حاشية رد المحتار (٣٠٥/٥) .

ولا يدفع الملتقط اللقطة إلى مدعيها جبرا عليه إلا بينة^(١) ، فإن بين علامة حل الدفع بلا جبر عليه^(٢) ، وكذا يحل دفعها إليه إن صدقه ، بيّن علامة أو لا ، وله أن يأخذ كفيلا منه إن لم يبين علامة ، لا إن بين في الأصح^(٣) ، فإذا دفع الملتقط اللقطة بالتصديق أو بالعلامة ، ثم جاء آخر وأقام بينة أنها له فإن كانت قائمة أخذها ، وإن هالكة ضمنَ أيهما شاء ، فإن ضمن القابض فلا رجوع له على الملتقط ، أو الملتقط فله الرجوع على القابض في الصحيح ، لأنه وإن صدقه صار كاذبا شرعا بظهور كون الشيء مملوكا للغير بالبينة الشرعية بالقضاء عليه ، فبطل إقراره ، أي : تصديقه ، أي : الملتقط^(٤) .

المسألة الثانية عشرة :

إذا قضى الغريم جيادا^(٥) بدل زيوفه^(٦) لا يجبر على القبول أي : إذا كان عند رجل آخر دراهم زيوف قضى الغريم غريمه جيادا [٨/ب] بدلها لا يجبر على قبول ذلك إذا لم يرض بها عند زفر رحمه الله تعالى ،

(١) للحديث المشهور : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " .

رواه البخاري في صحيحه في " كتاب الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه " (١٨٧/٣) .

(٢) لقوله ﷺ : " فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ووكتاتها فأعطها إياه ، وإلا فهي لك " .

رواه مسلم في صحيحه في " كتاب اللقطة " (٣٤٧/٣ ، ٣٤٨) .

(٣) انظر : الدر المختار (٣٠٥/٥) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) الجياد : جمع " جيد " : وهو ضد الرديء .

انظر : القاموس المحيط مادة (جيد) ص (٣٥٠) .

(٦) قال في القاموس المحيط " زيفت الدراهم زيوفا : أي صارت مردودة لغش فيها .

انظر : القاموس المحيط مادة (زاف) ص (١٠٥٦) .

وعليه الفتوى ^(١) ، لأنه امتنع عن قبول غير حقه فلا يجبر عليه ، وقيل على قول أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أنه يجبر على القبول ^(٢) ، لكن الأصح المفتى به هو الأول .

فالمفتى به في المسائل الإثنتي عشرة كما علمت قول زفر رحمه الله تعالى على الزاجح كما أشرنا إلى ذلك في الخطبة بقولنا : " وفي باقيها [١/١١] راجحة " ^(٣) ، [والأولى من المسائل الثلاث المرجوحة المشار إليها فيما تقدم] ^(٤) .

المسألة الأولى :

لأبد في دعوى ^(٥) العقار من بيان حدوده الأربع ، أي : إذا ادعى إنسان على آخر عقارا فلا بد في صحة دعواه من أن يبين حدوده الأربع عند زفر رحمه الله تعالى ^(٦) ، وهو المفتى به على القول المرجوح ^(٧) ، ونص المذهب على قول أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أنه يشترط التحديد في

(١) انظر : حاشية رد المحتار (٦٣٨/٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : ص (٤٩) مقدمة المخطوط .

(٤) في (ح) : ولما ذكرنا المسائل الراجحة شرعت في ذكر المرجوحة ، وهي ثلاث ، فالأولى منها .

(٥) الدعوى في اللغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره .

واصطلاحاً : قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره ، أو دفعه عن حق نفسه .

انظر : الدر المختار (٥٧٣/٥) .

(٦) واستدل على ذلك : " بأن التحديد لا يتم إلا بذلك ، وفي ذكر أقل من أربعة حدود فيه شيء من الجهالة التي لا تصح الدعوى بها " .

انظر : بدائع الصنائع (٢٢٢/٦) ، درر الحكام (٣٣١/٢) ، البحر الرائق (١٩٨/٧) ، البناء (٣٩٨/٨) .

(٧) انظر : حاشية رد المحتار (٦٣٨/٣) ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢٩٣/٣) .

دعوى العقار إلا أنه لا يشترط ذكر الحدود الأربع بل يكفي بذكر ثلاثة منها ^(١)، ولو ذكر الرابع وغلط فيه لا يصح إجماعا ^(٢)، ولا بد أيضا إجماعا من ذكر أسماء أصحاب الحدود وأسماء أنسابهم ، ولا بد من ذكر ^(٣) الجد لكل منهم إن لم يكن الرجل مشهورا ^(٤)، ويشترط التحديد في الشهادة عليه ، ولو العقار مشهورا ^(٥) خلافا لهما ^(٦) إلا إذا عرف الشهود الدار أو العقار بعينه فلا يحتاج إلى ذكر الحدود .

[ولا يشترط تحديد العقار والدار في صحة وقفهما] ^(٧) على الأصح ، ولا بد من ذكر المدعي ^(٨) للعقار أنه في يد المدعى عليه ^(٩) ^(١٠) وإثبات ذلك

(١) وهو المفتى به في كتب الحنفية ، واستدلوا على ذلك : " بأن ذكر الأكثر يقوم مقام الكل وقد ذكر الأكثر ، كما أن مقدار الطول يعرف بالحددين ، ومقدار العرض يعرف بذكر أحد الحددين ، وقد يكون الأصل مثله " . انظر : المبسوط (٩٩/١٧) ، بدائع الصنائع (٢٢٢/٦) ، الجوهرة النيرة (٢٧٢/٢) ، ملتقى الأبحر (١٠٩/٢) ، الهداية مع البنابة (٣٩٣/٨) ، البحر الرائق (١٩٨/٧) ، الدر المختار (٥٧٨/٥) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) في (ح) : ذلك .

(٤) وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وهو الصحيح ، وقيل : يكفي بذكر الأب في هذا الموضع . انظر : الجوهرة النيرة (٢٧٢/٢) ، البحر الرائق (١٩٨/٧) .

(٥) وهو قول الإمام ، لأن القدر لا يصير معلوما إلا بالتحديد . انظر : درر الحكام (٣٣١/٢) .

(٦) أي : أبو يوسف ومحمد ، وذلك في العقار المشهور ، لأن الشهرة مغنية عنه . انظر : المرجع السابق .

(٧) في (ح) : وفي صحة وقفية الدار والعقار لا يشترط التحديد .

(٨) المدعي عند الحنفية : هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها . انظر : متن الكنز مع البحر الرائق (١٩٣/٧) ، الهداية (٣٨٧/٨) ، ملتقى الأبحر (١٠٣/٢) .

(٩) المدعي عليه عند الحنفية : هو من إذا ترك الخصومة يجبر عليها . انظر : المراجع السابقة .

(١٠) لأنه إنما يصير خصما بكونه في يده ، فإن لم يكن في يده فلا خصومة بينهما . انظر : البحر الرائق (١٩٣/٧) .

بالبرهان ، فلا تثبت يده في العقار بتصادقهما ، بل لابد من بينة أو علم قاض إذا كان المدعي ادعى العقار ملكا مطلقا ^(١) أما إذا كان ما ادعاه غصبا أو شراء من ذي اليد فلا يفتقر ذلك لبينة ^(٢) .

المسألة الثانية :

قبول شهادة الأعمى فيما يجرئ في التسماع ^(٣) ، أي : تقبل شهادة الأعمى في الأشياء التي تقبل فيها الشهادة بالسماع ولا يشترط فيها المعاينة عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن الإمام رحمه الله تعالى ^(٤) ، وهو المفتى به على القول [١٢/أ]

المرجوح ، ونص المذهب على قول الإمام في الرواية الثانية وقول محمد أنه لا تقبل شهادة الأعمى مطلقا ^(٥) ، ولو عمي بعد التحمل أو الأداء أو قبله

(١) انظر : البحر الرائق (١٩٣/٧) ، الدر المختار (٥٧٩/٥) .

(٢) قال في الدر المختار : " لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضا " . انظر : الدر المختار (٥٧٩/٥) .

(٣) التسماع عند أبي حنيفة : هو أن يشهر الخبر ويستفيض بين الناس وتتواتر به الأخبار ليحصل له نوع من اليقين .

وعند أبي يوسف ومحمد : هو أن يخبر الشاهد رجلين عدلين أو رجل وامرأتين .

انظر : الدر المختار (٤٩٨/٥) .

(٤) وهو قول المالكية والحنابلة ، قالوا : " لأن الحاجة في أداء مثل هذه الحالة هو السماع ، والأعمى من حيث السماع كالمبصر إن لم يكن أشد منه ، إذ لا خلل في سماعه فقبلت شهادته في ذلك . انظر : المبسوط (١٢٩/١٦) ، العناية وفتح القدير (٢٧/٦) ، الاختبار (١٤٦/٢) ، الجوهرة النيرة (٢٩٥/٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (١٩٨/٤) ، المغني (١٧٩/١٤) .

(٥) قالوا : لأن الشخص في أداء الشهادة محتاج إلى الإشارة إلى المشهود عليه والمشهود له ولا يستطيع ذلك إلا بدليل لا يخلو من شبهة وهو الصوت والنعمة . انظر : المراجع السابقة .

أو قبل القضاء ولا فيما جازت فيه الشهادة ، بالسماع خلافا للثاني فيهما ^(١) .
ولو تحمل قبل العمى وأدى وهو بصير جازت شهادته وقبلت
بالإجماع ^(٢) كالصبي والمملوك إذا تحملا في التمييز والرق وأديا بعد البلوغ
والعتق قبلت شهادتهما .

والأشياء التي يجوز فيها الشهادة بالسماع وتقبل ستة ^(٣) :

- ١- النسب ٢- والموت .
 - ٣- والنكاح . ٤- والدخول بزوجه .
 - ٥- وولاية القاضي . ٦- وأصل الوقف .
- فهذه الستة أشياء يجوز للإنسان أن يشهد بها وإن لم يعاينها إذا أخبره
من يثق به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ^(٤) . [٩/ب]
ولو فسر الشاهد في شهادته للقاضي أن شهادته بالتسامع ردت شهادته

(١) أي ذهب أبو يوسف إلى قبول شهادة الأعمى إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم أداها وهو
أعمى ، لأنه لم يفقد منه في حال الأداء إلا معاينة المشهود عليه ، فإذا صح تحمله جاز
أداؤه ، كما لو شهد بصير على ميت أو على غائب .
انظر : الجوهرة النيرة (٢/٢٩٥) ، الاختيار (٢/١٤٢) ، فتح القدير (٦/٢٠) ، البحر
الرائق (٧/٧٧) ، حاشية رد المحتار (٥/٥٠٤) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) قال في الهداية : " وهو استحسان (أي استحسان شهادة التسامع في هذه الأمور الستة) ،
ووجه الاستحسان : أن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس وتتعلق بها
أحكام تبقى على انقضاء القرون ، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالسماع أدى إلى الخروج
وتعطيل الأحكام " .

انظر : الهداية (٦/٢١) .

(٤) انظر : ملئقى الأبحر (٢/٨٦) ، الهداية (٦/٢١) ، غرر الأحكام (٢/٣٧٤) ، الدر
المختار (٥/٤٩٩) ، البحر الرائق (٧/٧٦) .

على الصحيح ^(١) إلا في الوقف والموت فإنها فيهما تقبل على الأصح ^(٢) إذا
فسر الشاهدان وقالاً فيه : " أخبرنا من نثق به " ، ولا يجوز للمرء أن يشهد
بما لم يعاينه في غير هذه ^(٣) .

المسألة الثالثة :

لو أوصى شخص بثلاث نقده أو غنمه لآخر فضاء الثلثان فللموصي له
ثلث الباقي منهما لا كله عند زفر رحمه الله تعالى ^(٤) ، وهو المفتي به على
القول المرجوح ^(٥) ، ونص المذهب على قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله
تعالى رحمة عامة أن له الباقي كله منهما ^(٦) ، وهو المفتي به على القول
الراجح .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : البناية (١٥٥/٨) ، درر الحكام (٣٧٥/٢) ، البحر الرائق (٧٦/٧) .

(٣) لعموم حديث ابن عباس : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ،
قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع " رواه الحاكم في المستدرک .

(٤) واستدل على ذلك : بأن الباقي مشترك بينهما ، وما هلك على الحقين وما يبقى يبقى على
الحقين أيضاً كالأموال المشتركة ، كما أنه عندما أوصى تبين أنه لا يملك إلا ما بقي وقد
أوصى بثلثه لأنه لا يجوز أن يوصي إلا بما يملك .

انظر : المبسوط (١٦٣/٢٧ ، ١٦٤) ، الاختيار (٧٥/٥) ، درر الحكام (٤٥٢/٢) .

(٥) وقد رجح قول زفر في الحواشي السعدية (٤١٧/٨) ، وفي غاية البيان كما في حاشية ابن
عابدين (٧١٦/٦) .

(٦) واستدلوا على ذلك : بأن تنفيذ الوصية إنما يكون بعد الموت ، وفي ذلك الوقت محل
الوصية هو الباقي فيستحق جميع ما بقي ، وذلك لأن الوصي اعتبر تصرفه في هذه
العين مقدماً على حق ورثته ما سمي للموصي له فكان حق الورثة فيه كالتبع ، ويصرف
الهالك إلى التبع وليس من الأصل ، لذلك سلم له بذلك الثلث .

انظر : المبسوط (١٦٤/٢٧) ، الاختيار (٧٥/٥) ، درر الحكام (٤٥٢/٢) ، الدر المختار
(٧١٦/٦) .

ومثل النقد والغنم كل متحد الجنس كميكل وموزون وثياب [١٣/أ] متحدة ، بخلاف ما لو أوصى بثلاث عبده أو ثياب متفاوتة فضاع الثلثان منهما فإن للموصي له ثلث الباقي اتفاقا (١) .

[فالمفتي به في هذه المسائل الثلاث كما ذكرنا على قول] (٢) أصحابنا على خلاف قول زفر فيها ، وعليه المتن .

وقد زاد العالم الحبر الفهامة السيد الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (٣) رحمه الله تعالى على هذه المسائل ثمان مسائل جعل المفتي به فيها قول زفر رحمه الله تعالى .

المسألة الأولى :

لو قال رجل لامرأته "أنت طالق واحد في اثنتين" ولم ينو ، أو نوى الضرب والحساب تقع ثنتان عند زفر رحمه الله تعالى (٤) ، وهو الأصح المفتي به (٥) ، وبه

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) في (ح) : وبما ذكرنا علمت أن المفتي به الأصح في هذه المسائل الثلاث قول الإمام وصاحبيه رحمهم الله تعالى .

(٣) هو السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، فقيه الديار الشامية ، وخاتمة محققي المذهب الحنفي ، وإمامهم في عصره ، مولده في دمشق سنة ١١٩٨ هـ ، وبها توفي سنة ١٣٥٢ هـ ، من مصنفاته : حاشية رد المحتار ، حاشية على تفسير البيضاوي ، وغيرهما . انظر : قرة عيون الأخبار لنجل ابن عابدين (٦-٣/٨) ، الأعلام (٥٢/٦) ، معجم المؤلفين (١٤٣/١١) .

(٤) واستدل على ذلك : بأن هذا شيء معروف عند أهل الحساب " أن واحدا إذا ضرب في اثنين يكون اثنين ، فيحمل كلامه عليه ، أي على عرف أهل الحساب .

انظر : الهداية مع البناية (٥٠/٥) ، مجمع الأنهر (٣٩٠/١) ، البحر الرائق (٣٦٥/٣) ، حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٣) .

(٥) ومن رجع قول زفر الكمال بن الهمام في فتح القدير والتحرير ، والإثني في غاية البيان . انظر : فتح القدير (١٤٣/٣) ، البحر الرائق (٢٦٥/٣) ، حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٣) .

قال الحسن بن زياد ^(١) والأئمة الثلاثة ^(٢) رحمهم الله تعالى ، لأن عرف الحساب فيه تضعيف أحد العددين بعدد آخر ، ونص المذهب على قول أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أنه يقع واحدة ^(٣) ، لأن الضرب يؤثر في تفسير أجزاء المضروب لا في زيادة العدد ، والطلقة التي جعل لها أجزاء كثيرة لا تزيد على طلقة ، ولو زاد في العدد لم يبق في الدنيا فقير لأنه يضرب درهمه في مائة فيصير مائة ثم المائة في ألف فتصير مائة ألف .

وإن نوى الزوج في قوله هذا واحدة واثنين فالواقع ثلاث لو مدخولا بها ، وفي غيرها واحدة ، كقوله لها " أنت طالق واحدة واثنين " لأنه لم يبق للثنتين محل ، [١٤/أ] وإن نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ^(٤) ^(٥) .

المسألة الثانية :
لو قال رجل لعبد " إن مت أو قتلت فأنت حر " فهو تدبير عند زفر رحمه الله تعالى ^(١) ورجحه الكمال

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة وممن أخذ عنه وسمع منه ، ولد سنة ١١٦ هـ ، وولي القضاء ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، من تصانيفه : أدب القضاء ، الخراج ، الفرائض . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩) ، نجاح التراجم ص (٨١) ، كشف الظنون (١٤١٥/٢ ، ١٤١٦) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل (٣٤٩/١) ، مغني المحتاج (٣٨٠/٤) ، المغني (٥٤٠/١) .

(٣) انظر : الهداية مع البناية (٥٠/٥) ، ملتنقى الأبحر (٢٦٤/١) ، البحر الرائق (٢٦٥/٣) .

(٤) قال في المؤلف في هامش المخطوط : أي مدخولا بها كانت أو غير مدخول .

انظر : المخطوط ورقة (١٤) .

(٥) انظر : المراجع السابقة في (١) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١١٢/٤) ، الاختيار (٢٩/٤) ، البحر الرائق (٢٦٧/٤) ، الدر المختار (٧٢٦/٣) .

بن الهمام ^(١) ^(٢) وغيره ، فيصير العبد مدبرا تدبيرا مطلقا فلا يجوز بيعه ولا رهنه ولا هبته ، ونص المذهب على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تدبير مقيد لا مطلق ^(٣) بتردده بين الجملتين ، " لأن الموت ليس بقتل وتعليقه بأحد أمرين يمنع كونه عزيمة ^(٤) في أحدهما خاصة " بحر ^(٥) .
والتدبير : هو أن يقول لعبده " إذ مت أو إن مت أو متى مت فأنت حر ، أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك زاد بعد موتي أولا " ^(٦) فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ولو محتاجا ^(٧) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ^(٨) ولا يخرج من [١٠/ب] الملك إلا بالإعتاق أو الكتابة ويستخدم

-
- (١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الشهير بالكمال بن الهمام السكندري السيواسي ، من كبار علماء الحنفية المتأخرين ، ويعد من أهل الترجيح عند الحنفية ، كان إماما ناظرا فارسا في البحث ، توفي سنة ٨٦١هـ ، من تصانيفه : فتح القدير شرح الهداية ، متن التحرير في الأصول وشرحه في تيسير التحرير ، وغيرهم .
انظر : الضوء اللامع (١٢٧/٨) ، شذرات الذهب (٢٨٧/٧) ، الفوائد البهية ص (٢٦٩) .
(٢) وذلك في فتح القدير بقوله : وهو أحسن . لأن التعليق في المعنى بمطلق موته لأنه لا تردد في كون الكائن أحد الأمرين من الموت قتلا أو غير قتل ، فهو في المعنى مطلق كيفما كان " . انظر : فتح القدير (١٢٤/٣) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (١١٢/٤) ، الاختيار (٢٩/٤) ، البحر الرائق (٢٦٢/٤) .
(٤) العزيمة : هي ما كان أصلها غير مبني على أضرار العباد ، ويقابلها الرخصة : وهي ما بنيت على أضرار العباد . انظر : حاشية رد المحتار (٢٧٥/١) .
(٥) انظر : البحر الرائق (٢٦٧/٤) .
(٦) انظر : بدائع الصنائع (١١٢/٤) ، ملتقى الأبحر (٣١٠/١) ، الجوهرة النيرة (١٣٦/٢) ، تنوير الأبصار (٧١٧/٣) .
(٧) انظر : المراجع السابقة .
(٨) حيث أجاز بيعه عند الحاجة إليه ، وهو قول الحنابلة ، استدلوا على ذلك بما في الصحيحين " أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره ، فباعه النبي ﷺ " رواه البخاري في " كتاب الكفارات ، باب : عتق المدبر " (١٨١/٨) ، ومسلم في " كتاب الأيمان ، باب : جواز بيع المدبر " (١٢٨٩/٣) . انظر : مغني المحتاج (١٤٨/٤) ، المهذب مع تكملة المجموع (١٥/١٦) ، المغني (٤٢٠/١٤) .

ويستأجر وينكح ، والأمة توطأ وتتكح ، لأنه مملوك يدا لا رقبة ^(١) .
وبموت الولي عتق المدبر من ثلث المال يوم موت المولى لا يوم
التدبير ، بخلاف أم الولد فإنها تعتق من كل المال ^(٢) .
ويسعى المدبر في ثلثي قيمته إن لم يترك المولى غيره وخلف وارثا
ولم يجز التدبير ^(٣) ، فإن لم يترك إرثا ، أو ترك وأجاز التدبير عتق كله ^(٤)
لأنه وصية ، وسعى العبد في جميع قيمته مدبرا لو السيد مديونا بمحيط .
[ويجوز بيع المدبر المقيد] ^(٥) ورهنه وهبته ، وهو ^(٦) : " أن يقول
[١٥/أ] لعبده أنت حر إن مت في سفري هذا أو في مرضي هذا أو إلى
عشرين سنة مثلا ، ويعتق [المقيد] ^(٧) إن وجد [الشرط] ^(٨) بأن مات
المولى في سفره أو مرضه ، وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا ^(٩) ،
والمقيد يقوم قنا . انتهى والله أعلم .

(١) انظر : درر الحكام (١٨/٢) ، الدر المختار (٣/٧٢٠) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) أي : ولم يجز الوارث التدبير .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) في (ح) : هذا حكم المدبر المطلق ، أما المدبر المقيد فيجوز بيعه .

(٦) أي : المدبر المقيد .

(٧) في (ح) : المدبر المقيد .

(٨) في (ح) زيادة : المذكور .

(٩) القن : هو العبد الخالص العبودة الذي أبواه عبدان .

انظر : القاموس المحيط مادة (قن) ص (١٥٨٢) .

المسألة الثالثة :

النكاح المؤقت يصح عند زفر رحمه الله تعالى ويبطل التوقيت^(١) ، أي : إذا تزوج رجل امرأة مدة معلومة ، صح وبطل الشرط عنده ، ورجحه المحقق كمال بن الهمام^(٢) ، وهو المفتي به^(٣) ، لأنه أتى بالنكاح والشرط فيصح النكاح ويبطل الشرط ، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع .

ونص المذهب على قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أن النكاح المؤقت لا يصح قياسا على نكاح المتعة^(٤) .

وهو^(٥) : أن يقول " أمتع بك كذا مدة بكذا من المال " أو يقول " متعيني نفسك بكذا " فتقول : " متعتك نفسي " ^(٦) ، فإنه باطل باتفاق الجمهور^(٧) ، لأنه عليه الصلاة والسلام " حرمها يوم خيبر من رواية علي

(١) انظر : الهداية (٢/٢٨٦) ، الدر المختار (٣/٥٥) .

(٢) في فتح القدير بقوله : " ومقتضى النظر أن يترجح قوله (أي قول زفر) ، لأن غاية الأمر أن يكون المؤقت متعة ، وهو منسوخ ، لكن نقول المنسوخ معنى المتعة على الوجه الذي كانت الشرعية عليه ، وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ويتلاشى ، وأنا أقول به كذلك ، وإنما قول ينعقد مؤبدا ويلغى شرط التوقيت ، فحقيقة إلغاء شرط التوقيت هو أثر النسخ " .

انظر : فتح القدير (٢/٣٨٧) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار (٣/٥٥) .

(٤) ولأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني .

انظر : الهداية (٢/٣٨٥) ، درر الحكام (١/٣٣٤) ، حاشية رد المحتار (٣/٥٥) .

(٥) أي : نكاح المتعة .

(٦) ولا يوجد هناك شهود على العقد .

انظر : درر الحكام (١/٣٣٤) ، الهداية (٢/٣٨٥) .

(٧) انظر : الشرح الصغير (١/٤٤٨) ، جواهر الإكليل (١/٣١٤) ، مغني المحتاج (٣/١٨٤)

، المغني (١٠/٤٦) .

بن أبي طالب رضي الله عنه " متفق عليه ^(١) ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام " حرمها يومك خبير " رواه مسلم ^(٢) ، فثبت نسخه ^(٣) ، واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما تحليلها ، وتبعه في ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة ^(٤) ، لظاهر قوله تعالى : " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن " ^(٥) ، وإليه ذهب الشيعة ^(٦) . [١٦/١]

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمسك عن الفتوى بها ^(٧) ، والمراد من الآية عند الجمهور الاستمتاع منهن بالنكاح ، والمهر يسمى أجرة ^(٨) ، كما قال الله تعالى : " وآتوهن أجورهن " ^(٩) ^(١٠) .

(١) انظر : صحيح البخاري " كتاب المغازي ، باب : غزوة خبير " (١٧٣/٥) ، صحيح مسلم " كتاب : النكاح ، باب : نكاح المتعة " (١٠٢٧/٢) .

(٢) انظر : صحيح مسلم " المرجع السابق " ، كما رواه أبو داود في سننه (٤٧٨/١ ، ٤٧٩) ، والنسائي في سننه (١٠٣/٦) .

(٣) النسخ لغة : الرفع والإزالة ، يقال : " نسخت الشمس الظل " أي : أزالته .

وفي الاصطلاح : رفع حكم شرعي بدليل متراخ عنه .

انظر : الصحاح مادة (نسخ) (٤٣٣/١) ، كشف الأسرار (١٨٥/٣) ، تيسير التحرير (١٢٤/٢) .

(٤) قال في المغني : " ومنهم عطاء وطاوس وبه قال ابن جريح ، وحكى عن أبي سعيد الخدري وجابر " . انظر : المغني (٢٦/١٠) .

(٥) سورة النساء : آية (٢٤) .

(٦) وهم الشيعة الإمامية ، دون الزيدية .

انظر : المختصر النافع في فقه الإمامية ص (٢٠٥ ، ٢٠٦) ، الروضة البهية (١٠١/٢) .

(٧) كما رواه عنه البيهقي في سننه الكبرى ، وأبي عوانة في صحيحه .

انظر : نيل الأوطان (١٣٥/٦) .

(٨) انظر : تفسير الطبري (٨/٥) ، تفسير ابن كثير (٤٧٤/١) ، فتح القدير (٤٤٩/١) .

(٩) سورة النساء : آية (٢٤) .

(١٠) في (ح) زيادة : أي مهورهن ، وأمر المتعة الآن مستمر عند الشيعة .

المسألة الرابعة :

وقف الدراهم والدنانير صحيح عند زفر رحمه الله تعالى ^(١) في رواية الأنصاري ^(٢) عنه ، وبه يفتى ^(٣) ، وعليه العمل سابقا في بلاد الروم لتعارفه عندهم ، وهو في الحقيقة وقف منقول فيه تعامل ، كفأس وقدم ^(٤) ونحوه ^(٥) ، وهو قول محمد رحمه الله تعالى ، وهو ما نص عليه في كتب المذهب ^(٦) .

فإذا جاز وقف الدراهم والدنانير على المفتى به دفعت إلى رجل مضاربة ^(٧) أو بضاعة فما حصل من الربح منها تصدق به في جهة الوقف التي وقف عليها ^(٨) .

ويجوز أيضا المكيل والموزون ، فيباع ويدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة

(١) انظر : فتح القدير (٥١/٥) ، البحر الرائق (٢٣٠/٥) ، درر الحكام (١٣٧/٢) ، حاشية رد المحتار (٣٩٠/٤) .

(٢) هو بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الزربخي ، الملقب بشمس الأئمة ، ولد سنة ٤٢٧هـ ، من أهل بخارى تفقه على الحلواني ، وبرع في الفقه ، وكان المرجع في زمنهم في الفتاوى ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، توفي سنة ٥١٣هـ .
انظر : الفوائد البهية ص (٥٥) ، الجواهر المضيئة (٤٦٥/٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢٠٣/٥) ، حاشية رد المحتار (٣٩٠/٤) .

(٤) القدم بفتح القاف وضم الدال : الآلة التي ينحت بها ، قال ابن السكيت : ولا يقال " قدم بالتشديد " .

انظر : لسان العرب المحيط (٣٧/٣) ، مختار الصحاح ص (٥٢٥) .
(٥) كالمصاحف والكتب الدينية .

(٦) انظر : الهداية (٥٣/٥) ، البحر الرائق (٢٠٥/٥) ، درر الحكام (١٣٧/٢) وغيرهم .

(٧) المضاربة : مصدر ضارب . واصطلاحا : عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب .

انظر : القاموس الفقهي ص (٢٢١ ، ٢٢٢) ، الدر المختار (١٢٣/٤) .

(٨) انظر : فتح القدير (٥١/٥) ، درر الحكام (١٣٧/٢) ، حاشية رد المحتار (٣٩١/٤) .

[١/١] ويتصدق بالربح في الجهة التي وقف عليها ^(١) انتهى والله أعلم .
المسألة الخامسة :

لو وجد رجل في بيته امرأة فظن أنها امرأته فوطئها ، فإن نهارا يحد وإن ليلا فلا عند زفر رحمه الله تعالى في روايته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ^(٢) ، لأنه ربما يخفى عليه امرأته ليلا لا نهارا ، قال أبو الليث الكبير رحمه الله تعالى ^(٣) : " وبرواية زفر يؤخذ ويفتى " ^(٤) .

وقال الشيخ العالم العلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين ^(٥) : " ومقتضاه أنه لا حد على الأعمى مطلقا ليلا أو نهارا " ^(٦) .

ونص المذهب وجوب الحد على من وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا أنها زوجته ، ولو أعمى ، لأن امرأته لا تخفى عليه لتمييزه بالسؤال ^(٧) ، إلا إذا دعاها فأجابته " أنا زوجتك ، أو فلانة باسم زوجته " فوقعها فلا حد عليه ، لأن الإخبار [١٧/أ] دليل شرعي ^(٨) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار (٢٧/٤) .

(٣) هو نصر بن محمد بن محمد ، الشهير بأبي الليث السمرقندي ، إمام الهدى من كبار علماء الحنفية المتقدمين ، أخذ عن أبي جعفر الهندواني ، توفي سنة ٣٩٢هـ ، وله من التصانيف : تفسير القرآن ، خزائن الفقه ، مقدمة الصلاة ، بستان العارفين ، الفتاوى ، وغيرهم .

انظر : النجوم الزاهرة (٢١٦/٣) ، تاج التراجم ص (٢٧٥) ، الفوائد البهية ص (٣٦٢) .

(٤) كذا ذكره ابن عابدين في حاشيته نقلا عن الحاوي القدسي .

انظر : حاشية رد المحتار (٢٧/٤) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٠٦) .

(٦) انظر : حاشية رد المحتار (٢٧/٤) .

(٧) انظر : الهداية (١٤٧/٤) ، البحر الرائق (١٤/٥) ، درر الحكام (٦٦/٢) ، الدر المختار (٢٧/٤) .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

تنبيه :

" لا يثبت الزنى إلا بشهادة أربعة رجال يشهدون بلفظ الزنى لا بالجماع والوطء ، فلو شهدوا أنه وطنها وطننا محرما لا يثبت " بحر ^(١) ، إلا أن يقولوا " وطنها هو زنى " ، والظاهر أن ما يفيد معنى الزنى يقوم مقامه ^(٢) .

ويشترط لثبوته شهادتهم في مجلس واحد ، فلو جازوا متفرقين حدوا ، ولو الزوج أحدهم إذا لم يكن قذفها ، فيسألهم الإمام أو القاضي وجوبا عن ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين هو ؟ ومتى زنى ؟ وبمن زنى ؟

فإن بينوه على الوجه المشروط ، وقالوا : " رأينا (أي الزنى) وطنها في فرجها ، كالميل ^(٣) في المكحلة " ^(٤) ، وعدلوا ^(٥) أي الشهود سرا وعلنا حكم به وجوبا ^(٦) .

ويثبت الزنى أيضا بإقرار الزاني أربعا في أربعة مجالس ، ولو أقر أربعا في مجلس واحد كان بمنزلة إقرار واحد ، ويسأله الإمام كما مر ، فإذا كان الزاني المشهود عليه أو المقر محصنا (بأن تقدم له نكاح صحيح ودخل بامرأته وجامعها) رجم حتى يموت ، " لرجمه عليه الصلاة والسلام

(١) انظر : البحر الرائق (٥/٤) .

(٢) كذا في الدر المختار (٧/٤) .

(٣) الميل : هو المملول الذي يكحل به البصر .

انظر : المصباح المنير مادة (مال) ص (٣٠٣) .

(٤) المكحلة : بضم الميم هي ما فيه الكحل ، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات .

انظر : القاموس المحيط مادة (كحل) ص (١٣٣٢) .

(٥) التعديل : التزكية ، يقال " عدل فلانا أي زكاه " .

انظر : القاموس المحيط مادة (عدل) ص (١٣٦٠) .

(٦) انظر : الدر المختار (٨/٤) .

ماعزا ولغامدية حتى ماتا " (١) ، وإن لم يكن الزاني محصنا جلد مائة جلدة
إن حرا ، وخمسين لو عبدا ، لأن لرق منصف للنعمة (٢) ، ويكون الجلد
بسوط لا عقدة له متوسطا ، وينزع عنه ثيابه إلا إزارا ليستر به عورته ،
ويفرق الضرب على بدنه خلال رأسه ووجهه وفرجه ، ويضرب الرجل
قائما والمرأة قاعدة في الحدود ، غير ممدود ، وإن رجع عن إقراره قبل
الحد أو في وسطه [١٨/أ] ولو رجوعه بالفعل كهروبه خلي سبيله ، لأنه
خالص حق الله تعالى فيصح فيه الرجوع ، وكذا كل حد خالص لله تعالى
إذا أقر به ثم رجع عنه صح رجوعه ، كحد سرقة وشرب ، لكن يضمن في
السرقه المال لأنه حق العبد ، ويغسل الزاني ويكفن ويصلى عليه ، لما أنه
قد صح " أنه ﷺ صلى على الغامدية " (٣) ، وبقيّة متعلقات حد الزنى
مذكورة [١٢/ب] في الكتب المطولات .

المسألة السادسة :

لو حلف إنسان أنه لا يعير شخصا معينا فأرسل المحلوف عليه شخصا
آخر إلى الحالف فأعاره حنث عند زفر رحمه الله تعالى ، وعليه الفتوى ،
خلافا لأبي يوسف رحمه الله " كذا في النهر (٤) (١) .

(١) أخرجه السنة إلا البخاري ، مسلم في (كتاب الحدود ، باب : من اعترف على الزنى
بنفسه) (١٣٢٤/٣) ، وأبو داود في سننه (٤٦٢/٢) ، والترمذي (٢١١/٦) ، والنسائي
(٥١/٢) ، والدارمي في سننه (٨٠/٢) ، وأحمد في مسنده (٤٢٩/٤) .

(٢) ولقوله تعالى: "فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" النساء: آية (٥) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦٩٥) (١٣٢٢/٣) .

(٤) هو كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المتوفى
سنة ١٠٠٥ هـ ، وهو كتاب مخطوط ، وقد قمت بتحقيق ودراسة القسم الأول من هذا
المخطوط وذلك في رسالة الدكتوراة والتي نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة يوم الأحد الموافق (١٤٢١/٢/٢٤ هـ ، والله الموفق .

وهذا إن أخرج الكلام مخرج الرسالة بأن قال الرسول : " إن فلانا يستعير منك كذا " لأنه حينئذ سفير محض ، وإن قال " أعرني كذا " ، لا يحنث الحالف ^(١) ، لأنه يقع ملك النفعة للرسول لا للأمر ، ولو حلف لا يودع شيئا فأودع وكيله حنث لأن النفعة تعود إليه ^(٢) .

وكذا لو حلف لا يتزوج أو لا يزوج صغيرته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يخالع زوجته أو لا يكاتب مملوكه أو لا يصلح عن دم العمد أو لا يهب أو لا يتصدق أو لا يقرض أو لا يستقرض أو لا يضرب عبده ، حنث في هذه الأشياء بفعله وفعل مأموره ^(٣) ، وكذا لو زوجه فضولي ^(٤) فأجاز النكاح بالقول نحو " رضيت به ، ونعم ما صنعت " حنث ، لا يحنث بإجازته بالفعل نحو الوطء ودفع المهر ، بخلاف ما إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو لا يصلح عن مال [١٩/أ] مع الإقرار أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يضرب ولده فإنه لا يحنث إلا بفعله ذلك بنفسه لا بفعل وكيله ^(٥) ، لتقييد الحنث بالمباشرة إذا كان يباشر ذلك بنفسه ، " وإن لم يباشر هذه الأشياء بنفسه كسلطان وقاض وشريف حنث بالفعل والأمر ، لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف " در المختار ^(٦) .

(١) كذا ذكره في حاشية فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين (٣٣٤/٢) ، وكذا في

حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣٧٣/٢) .

(٢) انظر : الدر المختار (٨٥٩/٣) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار (٨٥٩/٣) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٣٤٦/٤) ، غرر الأحكام (٥٧/٢) ، الدر المختار (٨٥٧/٣) ، (٨٥٨) .

(٥) الفضولي بالضم : المشتغل بما لا يعنيه . انظر : القاموس المحيط مادة (فضل) ص (١٣٤٨) .

(٦) انظر : البحر الرائق (٣٤٧/٤) ، غرر الأحكام (٥٧/٢) ، الدر المختار (٨٥٥/٣) .

(٧) انظر : الدر المختار (٨٥٨/٣) .

تتمة :

الأيمان مبنية عندنا على العرف ^(١) ، فلو حلف لا يأكل لحما أو لا يجلس على الأرض أو جبل فأكل لحم سمك أو جلس على بساط أو وتد لا يحنث ^(٢) ، لعدم وقوع المحلوف عليه عرفا ، وإذا كانت الحقيقة مهجورة أو متعذرة صير إلى المجاز ، كما عرف في الأصول ^(٣) ، فلو حلف لا يضع قدمه في دار فلان أو لا يأكل من هذه النخلة حنث بدخولها مطلقا ، ولو متنعلا أو ركبها وبأكله من ثمرها إن كانت لها ثمرة ، وإلا تتصرف اليمين إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولا وأكله ، ولو اضطجع ووضع قدميه فيها أو أكل من عين النخلة لم يحنث . وإن نوى عين النخلة لأنها متعذرة ، بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فإن يمينه تقيد بالأكل من لحمها خاصة لا بلبنها لأنها مأكولة فتتعقد اليمين عليها ^(٤) . انتهى والله أعلم .

المسألة السابعة :

إذا خاف الإنسان فوت الوقت إذا توضحاً جاز له التيمم عند زفر [١٣/ب] رحمه الله تعالى ^(٥) ، وعليه الفتوى ، قال في القنية ^(٦) : " أنه رواية عن

(١) انظر : فتح القدير (٤/٤٤) ، الأشباه والنظائر (١/٨٢) ، الدر المختار (٣/٧٨١) ، رسالة نشر العرف ضمن رسائل ابن عابدين (٢/١١٢) .

(٢) انظر : الدر المختار (٣/٨١١) .

(٣) انظر : كشف الأسرار (١/٣٩٧) ، التلويح على التوضيح (١/٨٢) ، التحرير (٢/٥٤) .

(٤) انظر : الهداية (٤/٥٤) ، الدر المختار (٣/٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨) .

(٥) انظر : فتح القدير (١/٩٦) منية المصلى ص (٩٧) ، البحر الرائق (١/١٥٩) ، حاشية على مراقي الفلاح ص (٦٧) ، حاشية رد المحتار (١/٢٥٥) .

(٦) أي : كتاب قنية المنية لتتميم الغنية ، تأليف / نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي ، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ وهو كتاب مخطوط .

مشايخنا " بحر ^(١) ، ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختبار لقول زفر لقوة دليله ، وهو أن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت فيتيمم [٢٠/أ] عند خوف فوته لكن يعيد صلاته بالوضوء احتياطاً ، كما قال البرهان إبراهيم الحلبي ^(٢) : " أن الأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد " ^(٣) . ونص المذهب كما أفهمته جميع كتبه ^(٤) أنه لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت أو الجمعة ، لأن لهما خلفاً ، وهو القضاء للوقتية والظهر للجمعة ، وهو قوامنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ، بخلاف خوف فوت صلاة الجنازة والعيد ، ولو بناء ، فإنه يجوز التيمم لذلك اتفاقاً ^(٥) ، لأنهما يفوتان لا إلى خلف . ويجوز التيمم عندنا قبل الوقت ، ولأكثر من فرض ، ولنفل ، لأنه بدل مطلق لا ضروري ، وشروط صحته وأركانه وسننه وكيفية مذكورة في الكتب المطولات ^(٦) انتهى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر : البحر الرائق (١/١٥٩) ، منية المصلي ص (٦٧) ، حاشية رد المحتار (١/٢٥٦) .

(٢) هو إبراهيم بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، من كبار فقهاء الحنفية في زمنه ، من أهل حلب ، تفقه بها وبمصر ، ثم استقر بالقسطنطينية ، وبها توفي سنة ٩٥٦ هـ ، من مصنفاته : ملتقى الأبحر ، غنية المتملي شرح منية المصلي ، مختصر طبقات الحنابلة وغيرها .

انظر : الفوائد البهية ص (٤٣٣) ، الشقائق النعمانية (٢/٤٢) ، الأعلام (١/٦٦) ، (٦٧) .

(٣) انظر : غنية المتملي ص (٦٧) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١/٣٢) ، الهداية (١/٩٦) ، الاختيار (١/٢٢) ، منية المصلي ص (٦٧) ،

الجوهرة الليرة (١/٣٣) ، البحر الرائق (١/١٥٩) ، تنوير الأبصار (١/٢٥٥) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) أما شروط صحته فسبعة : ١- النية . ٢- العذر المبيح للتيمم . ٣- أن يكون التيمم

بطاهر . ٤- استيعاب المحل بالمسح . ٥- المسح بجميع اليد أو أكثرها . ٦- انقطاع ما

ينافي التيمم من حيض ونفاس . ٧- زوال ما يمنع المسح كشحم وشحم .

أما أركانه فيه : مسح اليد والوجه . أما سنن التيمم فهي : إقبال اليدين بعد وضعهما على

المسألة الثامنة :

زبل ^(١) الدواب يفتى بطهارته عند زفر ^(٢) رحمه الله تعالى في محل الضرورة ^(٣) ، كمجرى مياه دمشق الشام ، كما حرره العالم العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي ^(٤) مفتي دمشق رحمه الله تعالى في كتابه هدية بن العماد ^(٥) ، لأنه قد اعتيد في بلادهم إلقاء زبل الدواب في مجاري تلك البيوت لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل ^(٦) ، فيرسب فيها الزبل

التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع والتسمية في البداء والترتيب والمالاة .
وأما كيفية التيمم فهي : أن يضرب يديه على الأرض . يقبل بهما ويدبر ، ثم يرفعهما وينفض بقدر ما يتأثر التراب ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب بيده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ، ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك . انظر : المبسوط (٨٧/١) ، البحر الرائق (١٤٦/١) ، حاشية على مراقي الفلاح ص (٧٢ - ٧٩) .

(١) الزبل : هو السرجين ، وهو خليط من رجيع الخيل والماشية وبولها وبساط القش والقراب التي ترقد عليه ، وموضعه " مزبلة " .
انظر : مختار الصحاح مادة (زبل) ص (٢٦٨) ، معجم المصطلحات الفنية والعلمية ص (٢٨) .

(٢) ذلك لأن زفر قائل بطهارة روث وبول ما يؤكل لحمه خلافا للثلاثة .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار (١٩٧/١) .

(٤) وهو عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين ، مفتي دمشق في زمنه ، ومن أجل شيوخها ، مولده بها سنة ٩٧٨هـ ، وبها توفي سنة ١٠٥١هـ ، من مصنفاته : تحرير التأويل في

التفسير ، هدية ابن العماد ، ري الصادي من فتاوى العمادي ، وغيرهم .

انظر : خلاصة الأثر (٣٨٠/٢ - ٣٨٩) ، الأعلام (٣٣٢/٣) .

(٥) انظر : هدية بن العماد مع شرحها نهاية المراد للشيخ عبد الغني النابلسي ص (٢٧٥) .

(٦) هي جمع قسطل : وهو المجرى الذي يسير فيه الماء .

انظر : حاشية ابن عابدين (١٩٧/١) .

ويجري الماء فوقها ^(١) ، فهو مثل مسألة الجيفة ^(٢) ، وفي ذلك حرج عظيم ، وهو مدفوع بالنص ^(٣) .

فصارت المسائل التي يفتى فيها بقول زفر رحمه الله تعالى عشرين مسألة بإسقاط الثلاث التي ذكرنا ، ونظمها العالم العلامة الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ^(٤) ، فقال :

بحمد إله العالمين مبسماً	أتوج نظمي والصلاة على العلا
وبعد فلا يفتى بما قاله زفر	سوى صور عشرين تقسيمها انجلا
جلوس مريض مثل حال تشهد	كذا من يصلي قاعدا متنقلا
وتقدير إنفاق لمن غاب زوجها	بلا ترك مال منه ترجو تخولا
يرابح شاري ما تعيب عنده	إذا قال إني ابتعته سالم الحلا
وليس يلي قبضا وكل خصومة	ويضمن ساع البرى تقولا
وتسليم مكفول بمجلس حاكم	تحتم إن شرط على من تكفلا
ويبقى خيار عند رؤية مشتر	لثوب بلا نشر لمطوية جلا
كذا رؤية البيت من صحن داره	إذا لم يكن من داخل قد تأملا
قضاه جواد عن زيوف أدانها	فلا جبر إن لم يرض أن يتقبلا
مبادر إشهاد على أخذ شفعة	بتأخير شهره ذلك أبطلا
ثوى لقطة في حال حبس لأخذ ما	صرفت عليها مسقط

(١) انظر : هدية ابن العماد ص (٢٧٥) ، حاشية رد المحتار (١٩٧/١) .

(٢) مسألة الجيفة : هي الجيفة التي تكون في النهر وتسد عرضه والماء يجري من فوقها وتحتها ، فلا تتجس النهر . انظر : فتح القدير (٥٤/١) ، الفتاوى الخانية (٤/١) ، منية المصلي ص (٧٥) البحر الرائق (٨٥/١) .

(٣) أي : الحرج في الدين مدفوع بنص الكتاب ، وهو قوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " .

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٠٨) .

وزد ضرب حساب أراد مطلق
ورجح أيضا عقد تدبير عبده
وأیضا نکاحا فيه توقيت مدة
ووقف دنانیر أجز ودراهم
وواطئ من قد ظنها زوجة إذا
ويحنت في "والله لست معيرا ذا
لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمم
طهارة زبل في محل ضرورة
فهاك عروسا بالجمال تسربت
وصلى على ختم النبيين ربنا وآل
ثم أعلم أن أصول الشرع أربعة :

١- الكتاب . ٢- السنة . ٣- الإجماع . ٤- القياس .
فالكتاب (٢) : هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف

(١) انظر : حاشية الدر المختار (٦٦٤/٣) .

(٢) الكتاب في اللغة يطلق على " كتابة ومكتوب " ، ومعناه : الجمع ، وهو ضم الشيء إلى الشيء ، ثم غلب في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف ، وهو القرآن ، كما غلب في عرف أهل العربية على كتاب سيبويه .
والقرآن في اللغة العربية مصدر بمعنى القراءة ، ومنه قوله تعالى : " إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه " القيامة آية (١٦ ، ١٧) ، ثم غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على السنة العباد ، وهو في هذا المعنى أشهر من (الكتاب) فجاز أن يجعل تفسيرا له . وقد يقول قائل : إنه لا حاجة إلى تعريف القرآن ، لأنه مجموع مشخص معروف عند كل أحد ، مقسوم إلى سور وآيات ، فلا خفاء فيه .
ويجاب على ذلك : بأن تعريف القرآن هو من جهة مفهومه الكلي ، لأن الأصوليين يعرفون القرآن ليتبين ما تجوز به الصلاة وما لا تجوز ، وما يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية وما لا يكون ، وما يكفر جاحده وما لا يكفر ، فالمراد تعريف القرآن الذي هو

المنقول إلينا نقلا متواترا (١) .

والسنة (٢) : هي الثابتة عن رسول الله ﷺ ، المطلقة على قوله وفعله وسكوته عند أمر يعاينه ، المتصلة بنا اتصالا كاملا بلا شبهة (٣) ، وذلك :

١- المتواتر (٤) : وهو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب (٥) ، ويثبت به الفرض العملي (٦) .

٢- أو اتصل بنا اتصالا فيه شبهة صورة ، وهو المشهور : وهو ما رواه الواحد في قرن الصحابة ثم انتشر حتى نقله قوم من القرن الثاني ومن

دليل في الفقه . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١١١/٣) ، المصباح المنير ص

(٢٧٠) ، حاشية التفنيزاني على شرح العضد (١٨/٢) .

(١) انظر : التلويح على التوضيح (٢١/١) ، فواتح الرحموت ص (٢٧) ، التحرير مع تيسير التحرير (٣/٣) ، التقرير والتحبير (٢١٣/٢) .

(٢) السنة في اللغة : هي السيرة والطريقة المعتادة ، سواء كانت حسنة أم قبيحة .

وفي عرف الفقهاء الحنفية : ما واطب النبي ﷺ على فعله مع ترك بلا عذر .

انظر : متن التحرير مع تيسير التحرير (٢٠/٣) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير (٣٢٣/٢) ، فواتح الرحموت (٩٧/٢) .

(٤) التواتر في اللغة : التتابع ، يقال : " تواتر القوم " إذا جاءوا الواحد بعد الواحد .

انظر : القاموس المحيط مادة (وتر) ص (٦٣١) .

(٥) ومثال المتواتر : نقل القرآن الكريم ، وما ورد من السنن العملية كعدد ركعات الصلاة

وشعائر الحج ومقادير الزكاة وكيفية الوضوء .

انظر : التحرير (٣٠/٣) ، أصول المنار (٧٦/٢) ، التلويح على التوضيح (٢/٢) ، مسلم

الثبوت (٨٢/٢) ، التقرير والتحبير (٢٣٣/٢) .

(٦) الفرض في اللغة : يأتي بعده معان منها (القطع والوجوب والتقدير والحد والحز في

الشيء) وفي اصطلاح الأصوليين : ما قطع بلزومه .

والفرض العملي : هو ما يفوت الجواز بفوته ، كمسح ربيع الرأس .

انظر : القاموس المحيط مادة (فرض) ص (٨٣٨) ، التحرير (٢٦٨/١) ، أصول السرخسي

(١١٠/١) ، البحر الرائق (١٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٩٠/١) .

بعدهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ^(١) ، وهو دون المتواتر ، وهو
بوجب علم الطمأنينة ولا يكفر جاحده بل يضل ^(٢) ، بخلاف المتواتر .

٣- أو يتصل بنا اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى ، وهو خبر الواحد ،
وهو : الذي رواه الواحد أو الاثنان بعد أن يكون دون التواتر والمشهور ^(٣)
، وهو يوجب العمل دون علم اليقين ^(٤) .

والإجماع ^(٥) : إجماع الأمة ، كما قال عليه الصلاة والسلام " إن أمتي
لا تجتمع على الضلالة " ^{(٦) (٧)} .

وركنه : نوعان " عزيمة ورخصة " ^(٨) .

والشرط ^(٩) : إجماع الكل .

(١) ومثال مشهور : حديث " إنما الأعمال بالنيات " ، حديث " بني الإسلام على خمس " .
انظر : التلويح على التوضيح (٣/٢) ، كشف الأسرار (٦٨٨/١) ، التقرير والتحبير (٢٣٥/٢) .
(٢) أي : يفسق .

انظر : حاشية نسمات الأسرار لابن عابدين ص (١٩٥) .

(٣) انظر : كشف الأسرار (٦٩٠/١) ، مسلم الثبوت (٨٨/٢) ، التلويح (٣/٢) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) الإجماع في اللغة : العزم والاتفاق ، يقال : " أجمع القوم على كذا " أي : اتفقوا وعزموا

عليه . وفي اصطلاح الأصوليين : هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر

شرعي . انظر : القاموس المحيط مادة (جمع) ص (٤٥٣) ، التحرير (٢٢٤/٣) ،

فوائح الرحموت (٢١١/٢) .

(٦) في (ح) زيادة : واختلافهم رحمة .

أقول : وهذه الزيادة لا أصل لها في كتب الحديث .

(٧) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة ، ويد الله

مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار " وقال : حديث حسن . انظر : الفسح الكبير

(٣٤٩/١) .

(٨) في (ح) زيادة : فالعزيمة ما لم يكن أصلها مبنيا على تخيير العباد ، والرخصة : ما كان

أصلها مبنيا على تخيير العباد .

والقياس : قياس الأئمة ، وهو لغة : التقدير ^(٢) .

وشرعا : تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة ^(٣) .

وهو حجة عقلا ونقلا .

وهو على وجهين ^(٤) :

كون التعدية بناء على العلة الظاهرة وهو القياس .

أو على الباطنة ، وهو الاستحسان ، وهو كما قال الكرخي رحمه الله ^(٥) : " "

هو قطع المسألة عن نظائرها لما هو الأقوى " ^(٦) ، وذلك الأقوى هو دليل

يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين رحمهم الله أجمعين نصا

كان أو إجماعا أو قياسا خفيا ، وتمامه في فتاوى العلامة قاسم ^(٧) . حاشية

(١) في (ح) زيادة : في الإجماع .

(٢) يقال : قست الثوب بالذراع : إذا قدرته به ، كما يطلق على التسوية كما يقال " فلان لا

يقاس بفلان " أي : لا يساويه فضلا وشرفا .

انظر : الصحاح (٣٦١/٣) ، لسان العرب المحيط (٢٠٠/٥) ، المصباح المنير ص (٢١١) .

(٣) انظر : كشف الأسرار (٩١/٢) .

(٤) وهذا هو تقسيم للقياس عند الأصوليين باعتبار القوة والتبادر إلى الذهن ز

انظر : كشف الأسرار (١١١٢/٢) ، التلويح على التوضيح (٨١/٢) .

(٥) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في

عصره ، وتوفي سنة ٣٤٠هـ ، من مصنفاته : المختصر ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥) ، الجواهر المضيئة (٤٩٣/٢) ، تاج التراجم ص (١٣٩) .

(٦) مثال الاستحسان : بيع السلم ، فالقياس أنه لا يجوز لأنه بيع معدوم ، إلا أننا عدلنا على

القياس إلى ما هو أقوى منه وهو ما ورد في جواز السلم ، وهو قوله ﷺ " من أسلف في

شيء فليسلف في شيء معدوم ووزن معلوم .. الحديث " انظر : كشف الأسرار

(١١١٣/٢) ، التلويح (٨١/٢) ، أصول السرخسي (٢٠٨/٢) .

(٧) هو قاسم الترمكاني الدمشقي الحنفي ، الفقيه الفرضي المتكلم ، أفتى ودرس وأخذ عنه الفضلاء ،

وقدم القاهرة ، وبها توفي سنة ٨٠٨هـ ، من مصنفاته : الفتاوى ، وهو مخطوط .

انظر : الضوء اللامع (١٩٣/٦) ، معجم المؤلفين (٩٦/٨) .

رد المحتار (١) .

والعمل عندنا على الاستحسان فهو مقدم على القياس إلا في مسائل تعرف في الأصول (٢) انتهى .

وهذا آخر ما أردنا جمعه وذكره من هذه الرسالة التي بوسيلة الظفر مرسومة وبمسائل زفر موسومة ، جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم موجبة للفوز لديه في جنات النعيم ونفع بها النفع العميم ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً سرا وعلانية ، وصلى الله على سيدنا (٣) محمد النبي الأمي عدد معلوماته ومداد كلماته كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، " سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

(١) انظر : حاشية رد المحتار (١/٢٢٨) .

(٢) ومن هذه المسائل : سجدة التلاوة الواجبة أثناء القراءة في الصلاة فبالنسبة لأدائها بالركوع بنية السجود تعارض قياس واستحسان ، فمقتضى القياس : أنه يجوز أداء السجدة بالركوع في الصلاة ناوياً به سجدة التلاوة ، لأن الغرض من السجود إظهار التواضع والتعظيم ، وهذا المعنى متحقق في الركوع لما بينهما من المناسبة الظاهرة . ومقتضى الاستحسان عدم جواز ذلك ، لأن الشرع أمر بالسجود ، فلا تؤدي سجدة التلاوة بالركوع قياساً على سجود الصلاة ، فإنه لا ينوب عنه في ركوعها ، وهذا هو الظاهر ، ولكن في العمل به فساد خفي ، لأنه قياس مع الفارق ، وهو أن الركوع والسجود في الصلاة كل منهما مطلوب أصالة فلا يصح أداء أحدهما في ضمن الآخر ، أما سجدة التلاوة فإنها غير مقصودة بنفسها ، وإنما قصد معناها وهو إظهار التعظيم ، وهذا يتحقق بما اعتبره الشارع عبادة وهو ركوع الصلاة ، فتسقط به السجدة كما تسقط الطهارة للصلاة بالطهارة لغيرها كتلاوة القرآن مثلاً ، ففي هذه الحالة رجحنا القياس على الاستحسان .

انظر : التقرير والتحبير (٣/٢٢٣) ، أصول السرخسي (٢/٣٠٢) .

(٣) في (ح) زيادة : ونبيينا ومولانا .

المرسلين والحمد لله رب العالمين " ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين .

[وكان الفراغ من تسويد هذه الرسالة يوم الثلاثاء يوم ٢٤ من جمادى الأولى سنة ١٣٠٤هـ ، على يد كاتبها وجامعها الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الأعلى عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا ، عفى عنهم المولى بمنه وكرمه] ^(١) آمين آمين آمين .

(١) في (ح) : وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة الميمونة بعد العصر يوم الخميس يوم ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٠هـ ، بقلم المفتقر إلى عفو المولى أحمد بن المرحوم عبد اللطيف الملا ، عفى عنهم المولى منا منه وفضلا .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

١- تفسير القرآن الكريم : ابن كثير القرشي ، ط دار المعرفة ، بيروت ،
سنة ١٣٨٤هـ .

٢- جامع البيان في أحكام آي القرآن ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
، ط دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ .

٣- فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، ط دار المعرفة ، بيروت .

ثانياً : كتب الحديث وعلموه :

١- جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي : ط دار الكتاب العربي ،
بيروت .

٢- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي
الدين عبد الحميد ، ط المكتبة الإسلامية ، استانبول .

٣- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي ، ط المكتبة الإسلامية ، استانبول .

٤- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ط المكتبة
الإسلامية ، استانبول .

٥- السنن الكبرى : أحمد بن الحسن البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا
، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٤ هـ .

٦- سنن النسائي - المجتبى : أحمد بن شغيب الخراساني ، تحقيق الشيخ
عبد الفتاح أبو غده ، ط دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، سنة
١٤١٤هـ .

٧- شرح صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي ، ط دار القلم ، بيروت .

- ٨- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط الأولى ، المكتبة العصرية ، بيروت ، عام ١٤١٧هـ .
 - ٩- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
 - ١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
 - ١١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني : أحمد بن عبد الرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
 - ١٢- المستدرک علی الصحیحین : محمد بن عبد الله الحاكم ، دارسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - ١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل : الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
 - ١٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : مجموعة من المستشرقين ، ط دار الاستقامة .
 - ١٥- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط دار المأمون ، مصر ، سنة ١٣٥٧م .
- ثالثا : كتب أصول الفقه :
- ١- أصول السرخسي : محمد بن أحمد السرخسي ، ط دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٣هـ .
 - ٢- أصول البزدوي : محمد بن محمد البزدوي ، ط مع كشف الأسرار في دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٣٩٤هـ .
 - ٣- التحرير : الكمال بن الهمام ، مطبوع مع تيسير التحرير ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ٤- التقرير والتحبير شرح أصول البزدوي : أكمل الدين البابري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥- حاشية التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح : مسعود بن عمر التفتازاني ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦- تيسير التحرير شرح متن التحرير : محمد أمين ، المعروف بأمير باد شاه ، مطبوع مع متن التحرير .
- ٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : الشيخ عبد العلي اللكنوي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : علاء الدين عبد العزيز البخاري ، مطبوع مع أصول البزدوي .

رابعا : كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي :

- ١- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ط دار الفكر العربي ، بيروت .
- ٢- الأصل : محمد بن الحسن الشيباني ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني ، ط منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن نجيم ، ط دار الكتب العربية الكبرى بمصر ، سنة ١٣١٣هـ .
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط الأولى ، شركة المطبوعات العلمية ، مصر ، سنة ١٣٢٧هـ .

- ٥- بداية المبتدي: علي بن عبد الجليل المرغيناني ، مطبوع مع فتح القدير .
- ٦- بدر المنتقى في شرح الملتنقى : الشيخ علي الدمشقي ، مطبوع مع مجمع الأنهر ، ط دار إحياء التراث العربي .
- ٧- البناية شرح الهداية : محمود بن محمد العيني ، ط الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١١هـ .
- ٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، ط الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، سنة ١٣١٣هـ .
- ٩- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ، ط الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ .
- ١٠- تنوير الأبصار : محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
- ١١- الجامع الصغير : محمد بن الحسن الشيباني ، مطبوع مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي .
- ١٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد أمين ابن عابدين ، ط الثانية ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٦هـ .
- ١٣- حاشية الطحطاوي على الدر المختار : أحمد بن محمد الطحطاوي ، ط دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٥هـ .
- ١٤- حاشية الشلبي على تبين الحقائق : مطبوع مع تبين الحقائق .
- ١٥- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد الطحطاوي ، ط دار إحياء التراث العربي ، مصر .
- ١٦- حاشية فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين : أبو السعود

المصري ، ط كراتشي باكستان : سنة ١٤٠٣هـ .

١٧- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق : محمد أمين بن عابدين ، هذه الحاشية مطبوعة بهامش البحر الرائق .

١٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام : ملا خسرو ، ط المطبعة العربية ، لاهور ، باكستان .

١٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد علاء الدين بن علي ، المعروف بالحصكفي ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

٢٠- رسائل ابن عابدين : محمد أمين بن عابدين .

٢١- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق : محمود بن محمد العيني ، ط المطبعة العربية ، لاهور ، باكستان ، سنة ١٤٠٣هـ .

٢٢- شرح الكنز : معين الدين محمد الهروي ، المعروف بمنلا مسكين ، ط المكتبة الخيرية ، مصر سنة ١٣٢٤هـ .

٢٣- العناية شرح الهداية : أكمل الدين محمد بن محمود البابرني ، مطبوع مع فتح القدير .

٢٤- الفتاوى البزازية : أحمد بن محمد البزازي ، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية .

٢٥- الفتاوى الخانية : قاضي خان ، مطبوعة أيضا بهامش الفتاوى الهندية .

٢٦- الفتاوى الهندية : ملانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ .

٢٧- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، ط الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، سنة ١٣١٤هـ .

٢٨- اللباب شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، ط دار الكتاب

العربي ، بيروت .

٢٩- المبسوط : شمس الأئمة السرخسي ، ط الأولى ، مطبعة السعادة ،

مصر ، سنة ١٣٢٧هـ .

٣٠- مختصر الطحاوي : أحمد بن محمد الطحاوي ، حققه وعلق عليه أبو

الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، سنة

١٤٠٦هـ .

٣١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الله بن الشيخ محمد بن

سليمان ، المعروف بدامادا أفندي ، ط دار إحياء التراث العربي ،

بيروت .

٣٢- ملتقى الأبحر : إبراهيم الحلبي ، مطبوع مع مجمع الأنهر .

٣٣- منية الموصلي : إبراهيم بن محمد الحلبي ، ط دار الباز ، سنة

١٤١٨هـ .

٣٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق : سرج الدين عمر بن نجيم ، مخطوط

، جامعة أم القرى رقم (٢٢٧) ، ميكروفيلم .

٣٥- الهداية شرح بداية المبتدي : أبو الحسن علي بن عبد الجليل

الميرغاني ، مطبوع مع فتح القدير .

ب كتب الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد : لأبي الوليل محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، ط دار

المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ .

٢- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك : الشيخ مبارك

ابن علي الأحساني ، تحقيق الدكتور عبد الحميد آل شيخ مبارك ، ط

مكتبة الإمام الشافعي ، الأولى سنة ١٤١٦هـ .

٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : صالح بن عبد السميع الأبى ، ط دار الكتب العربية ، سنة ١٣٤٦هـ .

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، ط دار الفكر ، بيروت .

٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك : لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير ، ط وزارة الأوقاف الإماراتية سنة ١٤١٠هـ .

ج- كتف الفقه الشافعي :

١- الإجماع : لأبى بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد ، ط دار طيبة ، الرياض ، سنة ١٤٠٢هـ .

٢- المجموع شرح المذهب : الإمام النووي ، ط دار الفكر .

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الخطيب الشربيني ، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٧هـ .

٤- المذهب في الفقه الإمام الشافعي : لأبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبوع مع المجموع .

د- كتب فقه الحنابلة

١- كشف القناع عن متن الإقناع : الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ط عالم الكتب ، بيروت .

٢- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط مطبعة الرياض .

٣- المغني : لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، ط دار هجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٤١١هـ .

هـ- كتف فقه الشيعة :

١- المختصر النافع في فقه الإمامية : أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي ،

دار الكتاب العربي ، مصر ، سنة ١٩٧٦ م .

٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية : صديق حسن بن علي الحسيني ،
دار الندوة ، سنة ١٩٨٠ م .

و- كتب فقهية أخرى :

١- دراسات في الفقه الإسلامي ، المذهب عند الحنفية : إعداد الدكتور
محمد إبراهيم علي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،
جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٢- الفقه الإسلامي وأدلته : تأليف الدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ،
دار الفكر ، سورية ، سنة ١٤٠٩ هـ .

خامسا : كتب السير والتراجم والتاريخ :

١- الأعلام : خير الدين الزركلي ، ط دار الملايين ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
٢- إنجاز الوعد بذكر الإضافات والاستدراكات على من كتب عن علماء
نجد ، محمد السماعيل ، ط دار المعارف .

٣- البداية والنهاية : لأبي الفداء الحافظ ابن كثير ، دقق أصوله وحققه د.
أحمد أبو ملحم وآخرون ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت
، سنة ١٤٠٧ هـ .

٤- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥- تاريخ هجر : عبد الرحمن بن عثمان الملا ، ط مطابع الجواد ، الطبعة
الثانية ، سنة ١٤١١ هـ .

٦- تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد
القادر عطا ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة
١٤١٣ هـ .

- ٧- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، ط الأولى ، دار الباز .
- ٨- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : للقرشي ، تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، ط دار العلوم بالرياض .
- ٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد المحبي ، ط دار صادر بيروت .
- ١٠- سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٠هـ .
- ١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦هـ .
- ١٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية : تقي الدين التميمي الغزي ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ، ط دار الرفاعي ، سنة ١٤٠٣هـ .
- ١٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : محمد عبد الحلبي الكنوي ، اعتسى به أحمد الزعبي ، ط دار الأرقم ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ١٤- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون : حاجي خليفة ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٥- تاج التراجم في صنف من الحنفية : قاسم بن قطلوبغا ، غنى بتحقيقه إبراهيم صالح ، ط دار المأمون ، الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ١٦- لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء من القرن الحادي عشر إلى القرن الخامس عشر الهجري ، عبد اللطيف بن عثمان الملا ، ط جمعية الثقافة والفنون بالأحساء .
- ١٧- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، ط مطبعة الرتضي ، دمشق ، ١٣٧٦هـ .

- ١٨- مجلة العرب : الشيخ حمد الجاسر ، عدد شهر رمضان وشوال ، سنة ١٤٠١هـ .
- ١٩- واحة الأحساء : ف . ش . فيدال . ترجمة الدكتور عبد الله السبيعي ، ط الأولى ، سنة ١٤١٠هـ ، مطبعة الجمعية الإلكترونية .
- سادسا : كتب اللغة العربية والأدب :
- ١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة عند الفقهاء : قاسم القونوي ، تحقيق د. أحمد الكبسي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٧هـ .
- ٢- التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن مرتضى الزبيدي ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ، ط مطبعة الكويت .
- ٤- تهذيب الأسماء واللغات : محي الدين النووي ، ط دار الفكر ، بيروت .
- ٥- الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٤٠٢هـ .
- ٦- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- ٧- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، دار صادر ، بيروت .
- ٨- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، ط دار الفكر ، بيروت .
- ٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن علي الفيومي ، ط المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ .